جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المواجهة الجزائية للشائعات الالكترونية بقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني

إعداد
عمر عماد امين أبو زينة

إشراف
د. محمد أبو الرب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2024

المواجهة الجزائية للشائعات الالكترونية
بقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني

إعداد

عمر عماد امين أبو زينة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/09/21م، وأجيزت:

د. محمد أبو الرب	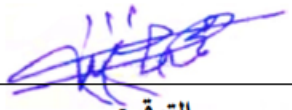
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. فادي ربايعة	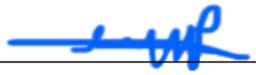
المشرف الخارجي	**التوقيع**
د. فادي شديد	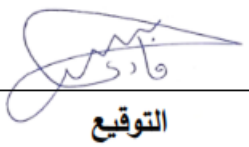
المشرف الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة المهداة سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار وعلمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي الحبيب

إلى من غمرتني بحبها وحنانها، وخطت برضاها ودعائها لي طريق الفرح والنجاح

إلى من يشاطرونني فرحي وحزني وبحبهم ينبض فؤادي أخوتي وأخواتي

إلى أستاذي ومشرفي الدكتور محمد حسين أبو الرب

إلى جميع أصدقائي وكل من شجعني وقدم لي العون

إلى من هم أكرم منا جميعًا .. إلى شهداء فلسطين الأبرار

إلى أسرى الحرية .. أسيراتنا وأسرانا الأبطال

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي

شكر وتقدير

يقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ﴾[لقمان، 12]، ويقول نبينا الكريم محمَّد صلَّى الله عليه وســـــلَّم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (رواه أحمد وأبو داود والترمذي).

الحمد لله على تمام نعمه وتيسيره لي طريقًا للعلم، ومنحني بفضله القدرة لإتمام دراستي. وفي هذا المقام لا يسعني إلّا أن أشكر أساتذتي على مساندتهم وارشادهم لي وفي مقدمتهم مشرفي الأستاذ الدكتور (د. محمد حسين أبو الرب) تقديرًا وامتنانًا مني لجهوده في تقديم المشورة والإرشاد والتوجيه لإنجاز دراستي وإخراجها بأفضل ما يمكن. والشكر موصول لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الدراسات العليا وكلية القانون والعلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية وفي مقدمتهم عميد كلية الدراسات العليا (د. كفاح برهم) وعميد كلية القانون والعلوم الســـياســـية (د. نور عدس)، وأعرب عن خالص شـــكري وتقديري للدكاترة المحكمين وأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ولقبه، ولكلِّ من ساعدني على إنجاز دراستي هذه.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المواجهة الجزائية للشائعات الالكترونية في قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني

أقر بان ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة او لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية او بحثية أخرى.

اسم الطالب: **عمر عماد أبو زينة**

التوقيع:

التاريخ: **2024/09/21**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... د

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 2

أسئلة الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

أهمية الدراسة 4

حدود الدراسة 6

منهجية الدراسة 6

مصطلحات الدراسة 7

الدراسات السابقة 8

خطة الدراسة 11

الفصل الأول: جرائم الشائعات الالكترونية 13

المبحث الأول: ماهية جرائم الشائعات الالكترونية وخصائصها العامة 13

المطلب الأول: التعريف بجرائم الشائعات الالكترونية 14

المطلب الثاني: الخصائص العامة لجرائم الشائعات الالكترونية 18

المبحث الثاني: أركان جريمة الشائعة الالكترونية 21

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الشائعة 23

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الشائعة 28

الفصل الثاني: الأساس القانوني لتجريم الشائعات الالكترونية والقصور التشريعي في مواجهتها 33

المبحث الأول: الأساس القانوني لتجريم الشائعات الالكترونية 34
المطلب الأول: جريمة الشائعة في التشريع العقابي النافذ في فلسطين 36
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة ترويج الشائعات الالكترونية 44
المبحث الثاني: القصور التشريعي في مواجهة الشائعات الالكترونية 48
المطلب الأول: القصور التشريعي في قانون الجرائم الإلكترونية 48
المطلب الثاني: استناد القضاء إلى القوانين الأخرى لسد الفراغ التشريعي 52
الخاتمة 57
الاستنتاجات 59
التوصيات 60
المصادر العلمية 62
Abstract ..... b

المواجهة الجزائية للشائعات الالكترونية
في قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني

إعداد

عمر عماد امين أبو زينة

إشراف

د. محمد أبو الرب

الملخص

شهد العالم تطورًا تكنولوجيًا هائلًا، مما أدى إلى سهولة نشر المعلومات عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يفتح الباب لانتشار الشائعات بسرعة كبيرة. وتعتبر الشائعات الإلكترونية أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة بسبب تأثيرها السلبي على الأمن والاستقرار. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالشائعات الإلكترونية وتحديد الأسس القانونية التي يمكن استخدامها لمعاقبة مروجي الشائعات الإلكترونية والحد من انتشارها. تنطلق مشكلة الدراسة من الانتشار المتزايد للشائعات الإلكترونية في ظل ثورة المعلومات وصعوبة التحكم في تداول الأخبار والمعلومات غير الدقيقة. يطرح البحث سؤالًا محوريًا حول العقوبات والتشريعات الجزائية المتاحة في القانون الفلسطيني، وخاصة القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية، وكيفية الحد من انتشار الشائعات الإلكترونية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تحليل النصوص القانونية في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني المتعلقة بموضوع البحث، مع الرجوع إلى التشريعات والنصوص القانونية ذات الصلة. توصلت الدراسة إلى أن الشائعات الإلكترونية تشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع الفلسطيني، وأن هناك حاجة ماسة لتطوير التشريعات الحالية لتكون أكثر فعالية في مواجهة هذه الجرائم. تقدم الدراسة فهمًا أعمق للتشريعات القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وكيفية تطبيقها على الشائعات الإلكترونية، وتساهم في تطوير الفهم النظري لمفهوم الشائعات الإلكترونية، وتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها، وتحسين التشريعات والسياسات الحكومية ذات الصلة. أوصت الدراسة بضرورة تعديل قانون

الجرائم الإلكترونية الفلســـطيني رقم (10) لســـنة 2018 لتعزيز فعاليته في مواجهة جرائم الشـــائعات الإلكترونية، وذلك من خلال إدراج نصـــوص واضـــحة تعرف هذه الجرائم وتحدد عقوباتها. كما تدعو إلى مراجعة قانون العقوبات الأردني رقم (16) لســـنة 1960 المطبق في الضـــفة الغربية وقانون العقوبات المصري رقم (74) لسنة 1936 في قطاع غزة، لتكييفهما مع الجرائم الإلكترونية الحديثة، وخاصة المتعلقة بالشائعات التي تهدد أمن المجتمع والدولة. وتشمل التوصيات تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك السجن والغرامات الكبيرة لضمان الردع الفعّال.

الكلمات المفتاحية: الشائعات الإلكترونية؛ القانون الفلسطيني؛ المسؤولية الجنائية.

المقدمة

شهد العالم تحولاً هائلاً في وسائل الإعلام والاتصالات بفضل التطور التكنولوجي والمعلوماتي. وكان لهذا التحول تأثيرًا ضخماً على عدة مستويات، فقد أصبح بإمكان الأفراد الوصول إلى المعلومات بسهولة وسرعة عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يعزز التواصل الاجتماعي ويساهم في تشكيل وجهات النظر والثقافات المختلفة. وباستخدام هذه التكنولوجيا والإنترنت، يمكن لأي شخص نشر المعلومات بسرعة دون تدقيق، مما يجعل من الصعب التحكم في جودة المعلومات والحد من انتشار الشائعات. وازدادت التحديات المتعلقة بالتحقق من صحة الأخبار والمعلومات، حيث يمكن أن تنتشر الأخبار الكاذبة والشائعات بسرعة كبيرة.

لقد أحدث التطور التكنولوجي والمعلوماتي ثورة ضخمة في وسائل الإعلام، وازداد بكثافة عدد مستخدمي التكنولوجيا الإعلامية والتطبيقية، وأصبحت عملية تبادل المعلومات سهلة وميسرة، وأصبح من الصعب التحكم في تداول الأخبار والحد من انتشارها، والتي قد تتضمن معلومات كاذبة وأفكار هدامة، كالشائعات، والتي أصبحت ممنهجة تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار وإضعاف الجبهة الداخلية.

شكلت وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت وسيلة اتصال بديلة للإعلام التقليدي، ولعبت دورًا كبيرًا في التعبير عن الرأي وتشكيل الرأي العام وتوجيهه نحو أهداف معينة، قد تكون أهدافًا إنسانية أو توعوية، وبهذه الحالة تكون وسيلة إيجابية يتم توظيفها للنهوض بالواقع نحو الأفضل. إلّا إنّه كانت الحالة الأبرز لهذه الوسائل هو الاستخدام السَّيِّء لها، بحيث أصبحت وسيلة سهلة لارتكاب الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات لا سيما من خلال تشويه الحقائق وترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة.

وإذا كانت الشائعات بطبيعتها يترتب عنها آثارًا سلبية، فإن وقعها قد تضاعف كثيرًا وازدادت خطورتها في ظل التطور التكنولوجي الحاصل، وبالذات شبكات التواصل الاجتماعي، إذ تساهم بقوة في سرعة انتشار الشائعة على نحو يصعب معه ضبطها، أو الحد منها.

أصـبحت ظاهرة انتشـار الشـائعات الإلكترونية سـواء من خلال مواقع التواصـل الاجتماعي أو غيرها من المواقع أكثر شـــيوعًا، والســـبب في ذلك يعود إلى أن تحديثات المعلومات التي توفرها مواقع التواصـــل الاجتماعي فورية وأكثر صدقًا بالنسبة للعديد من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، فهي تندرج تحت فئة التعبير الاجتماعي عن الرأي الشـخصـي، حيث يولي الشـباب أهمية كبيرة لمعرفة الأخبار التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعي دون التحقق من صحة الخبر.

السبب الرئيسي لظهور جرائم الشائعات على الإنترنت هو سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تُوفّر هذه المنصـــات الراحة للمجرمين لارتكاب أفعال تعرض المجتمع والأمة للخطر، من خلال نشـــر الإشـــاعات الكاذبة وتشـــويه الحقائق، وإثارة الرأي العام. وباســـتغلال ميول الأغلبية، يتلاعب المجرمون بالأحداث ويســـعون لتلفيق الأحداث وإلحاق الضـــرر بالمصـــلحة العامة. هذه الأفعال تشـــكل خطرًا على المجتمع، حيث تؤثر سلباً على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مما يؤثر على أمن واستقرار المجتمع، فهي أخطر الرذائل التي تؤثر على المجتمع، لأنها تؤدي إلى ضـــعف الثقة بين أفراده، وإلى انتشـــار الريبة القائمة على الخيال لا على الحقيقة مما يجعلها تســـتحق التجريم لمنعها من تدمير المجتمع وعرقلة سير الحياة فيه، لذا لا بد من محاربة تلك الشائعات تشريعيا، حتى لا تكون عنصر هدم للمجتمع، وعائق في التقدم والتطور.

مشكلة الدراسة

يتضـمن القرار رقم (10) لسـنة 2018 وتعديلاته بشـأن الجرائم الإلكترونية نصـوصًـا قانونية تتعلق بشـكل ضـمني بجرائم ترويج الشـائعات عبر الوسـائل الإلكترونية، وإن لم يذكر ذلك بشـكل صـريح. على سـبيل المثال، تنص المادة (22) على حظر التدخل غير القانوني في خصـــوصـــيات الأشـــخاص أو حياتهم الشخصية، مما يمكن أن يشمل نشر شائعات تضر بسمعة الأفراد. كما تحظر المادة (24) نشر كلمات أو ســـلوكيات تثير الكراهية أو التمييز العنصـــري أو الديني، مما ينطبق على الشـــائعات التي تحرض على

الكراهية. إلى جانب ذلك، تشـــير المادة (26) إلى معاقبة من يحوز أدوات تكنولوجيا معلومات بغرض ارتكاب الجرائم، مثل نشر الشائعات لزعزعة الأمن العام. وتمنح المادة (39) الجهات المختصة الحق في حجب المواقع التي تهدد الأمن القومي أو النظام العام، وهي مواد يمكن تطبيقها على المواقع التي تروج للشـــائعات. وأخيرًا، تنظم المادة (15) العقوبات المتعلقة بالابتزاز والتهديدات، والتي يمكن أن تشـــمل الشائعات التي تحتوي على تهديدات أو خادشة للسمعة (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2018). بالرغم من ذلك تبقى هناك إشكالية في مدى فعالية هذا القانون في التعامل مع انتشار الشائعات الإلكترونية، ومدى كفايته في الردع الفعلي لهذه الجرائم، خاصـة في ظل التوسـع المسـتمر في اسـتخدام التكنولوجيا. وكيف يمكن للقوانين الحالية أن تتكيف لمواجهة هذه التحديات بشكل فعال، وكيف يمكن أن تُسـهم فعلياً في ردع هذه الجرائم دون أن تُقيد الحريات العامة. تطرح الدراسة سؤالاً محورياً حول العقوبات والتشريعات الجزائية المتاحة في القوانين النافذة في فلسطين لمعاقبة مروجي الشائعات الإل كترونية وكيفية الحد من انتشارها، مما يشـير إلى عمق الحاجة لتحديث القوانين وتطويرها بما يتماشـى مع التحديات الجديدة التي تفرضـها التكنولوجيا. وتتلخص مشكلة الدراسة في سؤال البحث الرئيس:

"ما مدى فعالية التشريعات القانونية الفلسطينية في مكافحة الشائعات الإلكترونية، وما أوجه القصور التي تستدعي تطوير هذه التشريعات لمواجهة التحديات القانونية المستقبلية؟"

أسئلة الدراسة

ويتفرع عن سؤال البحث الرئيس الأسئلة البحثية الآتية:

1. ما هية الشائعات الالكترونية وما خصائصها وأركانها والآثار الناجمة عنها؟
2. ما الأساس القانوني لجريمة الشائعات الالكترونية؟
3. ما المسؤولية الجنائية التي تقع على مروجي الشائعات الالكترونية؟
4. إلى أي مدى نجح المشرع الفلسطيني في معالجة ظاهرة الشائعات الإلكترونية؟
5. ما أوجه القصور التي تستدعي تحديث التشريعات لمواجهة تحديات المستقبل بفعالية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. تقديم تعريف شامل للشائعات الإلكترونية، وتوضيح خصائصها وأركانها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الآثار السلبية التي قد تترتب عنها على الأفراد والمجتمع.
2. تحليل الأساس القانوني لجريمة الشائعات الإلكترونية واستكشاف الإطار القانوني الذي يتم من خلاله التعامل مع جريمة نشر الشائعات الإلكترونية في فلسطين، والبحث في النصوص القانونية المتعلقة بها.
3. تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد أو الجماعات الذين يروجون الشائعات الإلكترونية، وتحليل العقوبات القانونية المرتبطة بهذه الجريمة.
4. تقييم فعالية التشريعات الفلسطينية الحالية في مكافحة الشائعات الإلكترونية ومدى نجاحها في معالجة ظاهرة الشائعات الإلكترونية، وقدرتها على الحد من انتشارها.
5. تحديد أوجه القصور الموجودة في التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالشائعات الإلكترونية، وتقديم اقتراحات لتطوير هذه التشريعات لمواجهة التحديات القانونية المستقبلية بكفاءة وفعالية.
6. وصف الأساس القانوني لجرائم الشائعات الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، بما في ذلك قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية وجميع تعديلاته.

أهمية الدراسة

تلعب دراسة المواجهة الجزائية للشائعات الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني دورًا هامًا في تطوير المعرفة القانونية وتعزيز الجهود العملية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الأفراد والمجتمعات. وهنا تبرز الحاجة الملحة لفهم كيفية تعامل القانون مع ظاهرة الانتشار المتزايد للشائعات الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بالتشريعات الجزائية المعاصرة التي تواجه تحديات جديدة بسبب التقدم التكنولوجي.

الأهمية النظرية

تقدم الدراسة فهمًا أعمق للتشريعات القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وكيفية تطبيقها على الشائعات الإلكترونية، مما يسهم في تعزيز المعرفة القانونية في هذا المجال، حيث يدور جدل فقهي حول ما إذا كانت الشائعة تُعتبر فعلًا مجرّمًا يمكن معالجته بالنصوص القانونية التقليدية، مثل القذف والتشهير، أم أنها بحاجة إلى تشريع جديد. يرى بعض الفقهاء أن النصوص التقليدية كافية لتجريم الشائعات استنادًا إلى أحكام تجريم الكذب والإضرار بالآخرين، بينما يرى آخرون أن التطورات التكنولوجية ووسائل التواصل الاجتماعي جعلت الشائعات أكثر انتشارًا وتعقيدًا، مما يتطلب تشريعات جديدة تتناسب مع هذه التطورات. كما يتطلب الأمر تحقيق توازن بين حماية المجتمع من الشائعات الضارة والحفاظ على حرية التعبير، مما يدفع البعض للمطالبة بتحديث القوانين الحالية.

بالإضافة إلى ذلك تبرز أهمية موضوع الدراسة من الناحية الاجتماعية في التطور الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي، وما ينتج عنه من سوء استخدام لها في ترويج ونشر الشائعات الإلكترونية الكاذبة والمغرضة، التي تؤدي إلى بث التفرقة والكراهية، وتضر بالمصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة للأفراد، مما يستوجب وجود وسائل لحماية الأفراد والمجتمع من الخطر.

الأهمية العملية

إن موضوع الدراسة الحالية له أهمية كبيرة من الجانب القانوني بوجود تشريع قانوني لكنه لم ينظم بشكل واضح ومفصل جريمة الشائعات الالكترونية للتصدي لانتشارها بقوة وفاعلية، حيث يُظهر القانون عجزًا في مكافحة هذا النوع من الجرائم. يمكن الإشارة إلى عدة قضايا في المحاكم الفلسطينية تمت فيها محاكمة بعض الأفراد بتهم نشر الشائعات الإلكترونية، ويلاحظ فيها أنه يتم تغطية جرائم الشائعات الإلكترونية استنادًا إلى قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، وبدلالة النصوص التقليدية القائمة المتعلقة بالتشهير، والقذف، والذم والقدح والافتراء، الواردة في مواد قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة

الغربية رقم (16) لسنة (1960). إنّ النصوص القانونية المتعلقة بالشائعات الإلكترونية ليست واضحة ومحددة بشكل كافٍ لمعالجة جميع جوانب هذه الجرائم، مما يؤدي إلى هشاشة بالنصوص القانونية تعكس عدم وجود أساس صحيح، ولهذا لا يوجد تطبيق فعلي يمكن التعويل عليه. إنّ غياب نصوص قانونية مباشرة حول الشائعات الإلكترونية يجعل من الصعب تحقيق محاكمات قوية تستند إلى أسس قانونية واضحة، مما قد يؤثر على قدرة النظام القضائي في الردع الفعّال لمروجي هذه الشائعات. تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق مواجهة جنائية فعّالة ضمن قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، بالإضافة إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وكل التعديلات التي طرأت عليه، وتجريم نشر الشائعات الإلكترونية وإثبات المسؤولية الجنائية للفاعل بما يخدم المصلحة العامة ويحمي المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن هذه الجريمة.

حدود الدراسة

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع الشائعات الالكترونية من حيث تعريفها، خصائصها وأركانها، الأساس القانوني لها، والنصوص الناظمة لها، وعقوبتها، في قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960)، وفي قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية وجميع تعديلاته.

منهجية الدراسة

في هذه الدراسة يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم نشر وترويج الشائعات الالكترونية في القانون الفلسطيني، مع التركيز على دراسة النصوص القانونية في قانون العقوبات وقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني، ومقارنتها مع القوانين الأخرى لفهم مدى فعاليتها. وتقديم وصف دقيق للجريمة، وتوضيح المسؤولية الجزائية، وجمع المعلومات من النصوص القانونية والأحكام القضائية وتحليلها لاستنباط النتائج والتوصيات. كذلك تحليل مضمون النصوص القانونية لتحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بجرائم نشر وترويج الشائعات الالكترونية وتقديم توصيات لتحسين التشريعات وتطبيقها.

مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال تناوله لهذا البحث باستخدام المصطلحات التالية:

أولًا: الشائعة (الإشاعة): هي "خبر مجهول المصدر غالبًا يقوم عليها جهة ما أو شخص ما، وتعتمد على تزييف الحقائق وتشـــويه الواقع وكذلك نشـــر أفكار ومعلومات غير دقيقة، وتتســـم هذه الأخبار بالأهمية والغموض، وتهدف إلى التأثير على الروح المعنوية والقلق وزرع بذور الشـــك أو تدمير معنى أو تشـــويه صـورة او التأثير في الرأي العام تحقيقًا لأهداف مصـدر الإشـاعة سـواء أكانت سـياسـية أم اقتصـادية أم اجتماعية أم ثقافية أم عســـكرية" (حربي، 2019، صـــفحة 7). وفقًا للمادة (62) من قانون العقوبات رقم (74) لسـنة 1936، يمكن تعريف "الإشـاعة" على أنها أي قول أو خبر أو معلومة يتم تداولها بين الأفراد دون التحقق من صـــحتها، والتي يكون من شـــأنها أن تثير الخوف أو الرعب بين الناس أو تعكر صـــفو الطمأنينة العامة. أمّا الشـائعة الالكترونية فيُعرّفها الباحث بأنها: عبارة عن كل معلومة أو مصـدر أو خبر غير متيقن من صـــحته والذي يتم تداوله من خلال البيئة الالكترونية إذاعة كانت أم إنترنت وتطبيقاته، والهدف منها زعزعة أمن المجتمع والتأثير عليه وإثارة الرأي العام، وهي صـورة من صـور الحرب النفسـية، وتنتشر في نطاق واسع وسريع على الانترنت وتطبيقاته.

ثانيا: مروجي الشـائعات: فهم أناس لا يسـتطيعون التمييز بين الصـواب والخطأ، مما يؤدي بهم إلى الوقوع فريسة لمن لهم أهداف مشكوك فيها، فيعارضون بلدهم وشعبهم دون أن يدركوا الضرر الذي يتسببون فيه.

ثالثا: المسؤولية: "أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاســب عليــه، أي يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها" (المحلاوي، 2016، صـــفحة 1806). ويرى الباحث أن المسؤولية هي إلزام الشخص بتحمل الضـرر الذي تسببه أفعاله للآخرين، وتحمل عواقب أفعاله نتيجة لتصرف قام به وهو في كامل وعيه وإدراكه.

رابعًا: المسؤولية الجنائية: وتُعرّف الإمام (2020) المسؤولية الجنائية بأنها "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل العقوبة نتيجة وقوع الجريمة، أو بتعبير آخر هي تحمل الإنسان تبعة فعل أو امتناعه عنه، قرر له القانون عقوبة جنائية" (الأمام، 2020، صفحة 7).

ويعرف الباحث المسؤولية الجنائية بأنها الالتزام بتحمل التبعات القانونية الناشئة عن وجود أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام الجنائي هو فرض عقوبات، أو التدابير الوقائية التي يحددها المشرع الجنائي.

الدراسات السابقة

فيما يلي عرضًا لبعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الشائعات الالكترونية:

دراسة أبو قلبين (2021). **بعنوان: المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية: دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني".**

والتي بحثت في المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الالكترونية، بهدف توضيح مدى أهمية التوعية القانونية حول خطر الشائعات ومدى المسؤولية التي تقع على عاتق مرتكبها ومروجها والمساهمين في انتشارها، حيث قام الباحث بالتطرق إلى مفهوم الشائعات وبيان خصائصها وتوضيح نطاق التجريم الجزائي جراء نشر هذه الشائعات، ولكن هذه الدراسة أغفلت توضيح موقف قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني، وعليه سأقوم بتوضيح موقف القانون من ترويج الشائعات الالكترونية بالإضافة إلى الأساس القانوني لجرائم الشائعات الالكترونية في التشريع الفلسطيني.

دراسة أيوب (2020). بعنوان: **اتجاهات القضاة والمحامين نحو تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وأثره في الحد من ارتكاب الجريمة: دراسة ميدانية في المملكة الأردنية الهاشمية.**

والتي هدفت إلى استكشاف اتجاهات القضاة والمحامين تجاه تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وتأثيره على الحد من ارتكاب الجرائم في المملكة الأردنية الهاشمية. اعتمدت الدراسة منهج دراسة الحالة والمنهج

الوصفي، وشملت مجتمع الدراسة قضاة ومحامين تم اختيارهم بطريقة قصدية بناءً على خبرتهم في مجال الجرائم الإلكترونية. تم تصميم استبانة لقياس معرفتهم بالتعديلات على القانون والنصوص القانونية ذات الصلة. أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين توجهات أفراد الدراسة نحو التعديلات في القانون وطبيعة عملهم. كما أشارت الدراسة إلى أن قوانين الجرائم الإلكترونية غالبًا لا تكون فعّالة كرادع للجرائم، مما يستدعي الحاجة إلى تحسين وتطوير هذه القوانين لمواكبة التطورات التكنولوجية وتغيرات أساليب ارتكاب الجرائم. وختمت الدراسة بتوصيات بضرورة تعديل القانون وإصدار تشريعات متطورة تتناسب مع التطورات الحديثة، بالإضافة إلى تبني فكرة إنشاء جهاز متخصص لمعالجة الجرائم الإلكترونية والتوافق بين الدول العربية على تشريع موحد لهذا النوع من الجرائم.

دراسة البابا (2020). بعنوان: **"تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)"**.

والتي تناولت موضوع تجريم الشائعة في التشريع الأردني، وهي دراسة مقارنة وهدفت إلى بيان النطاق الذي يجرم فيه قانون العقوبات الأردني الشائعة. وخلص الباحث إلى أنه على الرغم من قلة وجود نصوص في التشريع الجنائي الأردني تتعلق بجريمة الشائعات، إلّا أن الشائعة في قانون العقوبات الأردني لها طابع جنائي يجعلها جريمة يعاقب عليها القانون. وأوصى الباحث بضرورة مراجعة قانون العقوبات الأردني وإجراء تعديلات تنظم كل ما يتعلق بالشائعة من خلال النص عليها من حيث تجريم مصدرها ومروجها وتغليظ العقوبة حسب خطورتها وتكرارها.

دراسة جرادات و القضاة (2019). **بعنوان "المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعية: دراسة فقهية قانونية"**.

تهدفت إلى التعرف على المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، حيث عرضت الباحثة في دراستها مفهوم الشائعات وبيان أنواعها وبيان الآثار الناتجة عنها. وقامت أيضًا بعرض موقف الشريعة الإسلامية من الشائعات وعقوبتها، وعرضت الدراسة موقف القانون الأردني من الشائعات

وعقوبة مروجيها بقانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الالكترونية، وأفادت هذه الدراسة بالتعرف على قانون العقوبات الأردني حول موضوع دراستي، إلّا أنّ دراستي تميزت عن تلك الرسالة في كونها تتناول قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، بينما هذه الدراسة أغفلت توضيح موقف قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني وعليه سأقوم بتوضيح موقف القانون من ترويج الشائعات الإلكترونية وسأقوم بتحديد التكييف القانوني لها وبيان العقوبة التي تقع على مرتكبها.

دراسة صقر (2019). بعنوان: "**المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي**".

تناولت دراسة المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قامت بالكشف عن أبعاد المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات الالكترونية ومعرفة العقوبات المقررة له. قامت الباحثة بالتعريف بمفهوم الشائعات الالكترونية ومراحل انتشارها وخصائصها، وتطرقت إلى الأساس القانوني لتجريم الشائعات. وقد أفادت هذه الدراسة دراستي في معرفة أبعاد المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات ومعرفة العقوبات المقررة لها، ولكن هذه الدراسة أغفلت توضيح موقف قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني بالتالي سأقوم بتوضيح موقف قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني من جرائم بث الشائعات الالكترونية وبيان العقوبات المقررة لها قانونا.

دراسة حربي (2019). بعنوان: **الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي (آثارها – المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها.**

بحثت في الشائعات ونشرها عبر واقع وشبكات التواصل الاجتماعي، وهي عبارة عن بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا، حيث قام الباحث بهذه الدراسة بهدف التعريف بمفهوم الشائعات، ومفهوم شبكات التواصل الاجتماعي، والتطرق إلى المسؤولية المترتبة على نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك سُبُل التصدي لنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وقد أفاد هذا البحث دراستي في التعرف على مفهوم الشائعات وشبكات التواصل الاجتماعي

وسُبُل التصدي لنشر الشائعات، وكيفية مواجهتها، بينما دراستي اختلفت عن تلك الدراسة في التركيز على قانون الجرائم الالكترونية الفلسطينية وقانون العقوبات الأردني ولكن هذه الدراسة أغفلت توضيح المسؤولية الجنائية التي تقع على مروجي الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وعليه سأقوم بتوضيح المسؤولية الجنائية التي تقع على مرتكبي جريمة الشـــائعات الالكترونية محددًا العقوبات التي تقع على مرتكبي هذه الجرائم بقانون الجرائم الالكتروني الفلسطيني.

دراسة الصلاحي (2019). بعنوان: "**نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي**".

والتي ألقت نظرة حديثة حول تجريم الشـــائعات الالكترونية في القانون الجنائي، حيث قام الباحث في هذه الدراسة بالكشف عن أبعاد المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات الالكترونية في المجتمع والعقوبة المقررة لها، وقام بالتطرق الى مفهوم الشـــائعات الالكترونية ومدى تعرض أفراد المجتمع لها، وبَيَّن مدى تأثير الشـــائعات الالكترونية على المجتمع، ومدى مســـاهمتها في ارتكاب هذه الجرائم، والدوافع وراء انتشـــار الشـائعات الالكترونية. إلّا أنّه أغفل توضـيح طرق مواجهة ومكافحة الشـائعات الالكترونية، وعليه سـأقوم بتوضـــيح كيف واجه قانون الجرائم الالكترونية الفلســطيني جريمة الشـــائعات الالكترونية بالإضـــافة إلى العقوبات المتبعة في مواجهة الشائعات الالكترونية قانونا.

خطة الدراسة

جاءت هذه الدراسة في فصلين رئيسيين بالإضافة إلى فصل المقدمة مفصلة كما يلي:

الفصل الأول: جرائم الشائعات الالكترونية

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية بجرائم الشائعات الالكترونية وخصائصها العامة

المطلب الأول: ماهية جرائم الشائعات الالكترونية

المطلب الثاني: الخصائص العامة لجرائم الشائعات الالكترونية

المبحث الثاني: أركان جريمة الشائعة الالكترونية.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الشائعة

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الشائعة

الفصل الثاني: الأساس القانوني لتجريم الشائعات الالكترونية والقصور التشريعي في مواجهتها

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأساس القانوني لجرائم الشائعات الالكترونية في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول: جريمة الشائعة في التشريع العقابي العام الفلسطيني

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة ترويج الشائعات الالكترونية

المبحث الثاني: القصور التشريعي في مواجهة الشائعات الالكترونية

المطلب الأول: القصور التشريعي في قانون الجرائم الالكترونية

المطلب الثاني: استناد القضاء إلى القوانين الأخرى لسد الفراغ التشريعي

الفصل الأول

جرائم الشائعات الالكترونية

في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت، أصبحت الشائعات الإلكترونية ظاهرة منتشرة بشكل واسع ومتزايد، وتشكل تحديًا جديا للأمن الإلكتروني والاستقرار الاجتماعي. وتعتبر جرائم الشائعات الإلكترونية من الظواهر الجديدة التي تستدعي التصدي لها بأساليب قانونية محددة وفعالة، خاصة في ظل عدم وجود تشريعات محددة لمواجهتها في العديد من الدول. وتتميز جرائم الشائعات الإلكترونية بعدة خصائص، منها السرعة في انتشارها ووصولها لعدد كبير من المستخدمين في وقت قصير، وكذلك صعوبة التحقق من صحة المعلومات المنتشرة والتأكد من مصداقيتها، مما يزيد من قدرتها على إثارة الفوضى والانقسام في المجتمع.

في هذا الفصل يتم التطرق إلى تفاصيل أكثر دقة حول تعريف وخصائص وأركان جرائم الشائعات الإلكترونية، لذا جاء هذا الفصل في مبحثين وهي:

المبحث الأول: التعريف بجرائم الشائعات الالكترونية وخصائصها العامة

المبحث الثاني: أركان جريمة الشائعة الالكترونية.

المبحث الأول: ماهية جرائم الشائعات الالكترونية وخصائصها العامة

تزداد أهمية دراسة الشائعات الإلكترونية نظراً لتأثيرها الواسع والعميق على المجتمعات والأفراد، حيث تشكل الشائعات الإلكترونية خطراً جسيماً لما تسببه من بلبلة واضطرابات قد تمتد لتطال النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول. يأتي هذا المبحث ليلقي الضوء على ماهية جرائم الشائعات الإلكترونية، والتعريف بخصائصها العامة، لتمكين الباحثين وصناع القرار من فهم أبعاد هذه الظاهرة المتزايدة وأفضل السبل لمواجهتها والحد من آثارها السلبية.

تشير جرائم الشائعات الإلكترونية إلى نشر أو توزيع معلومات كاذبة أو مضللة عبر الإنترنت بهدف إحداث ضرر أو اضطراب في المجتمع، ويمكن أن تشمل هذه الجرائم نشر الشائعات حول أشخاص أو شركات أو أحداث بهدف الإضرار بالسمعة أو التحريض على العنف أو إثارة الذعر. تتميز هذه الجرائم بخصائص عدة، منها الانتشار السريع بفضل وسائل التواصل الاجتماعي والبنية التحتية الرقمية المتقدمة، وصعوبة التحقق من صحة المعلومات المنشورة، مما يسهم في انتشار الشائعات بسهولة، وتأثيرها النفسي والاجتماعي السلبي على الأفراد والمجتمع، مثل القلق والخوف وفقدان الثقة بين أفراد المجتمع. كما أن الدوافع وراء نشر الشائعات متعددة، منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الشخصية، ويصعب غالبًا تتبع مصدر الشائعات ومعرفة هوية من قام بنشرها، مما يجعل المساءلة القانونية أمرًا معقدًا. بالإضافة إلى ذلك، قد تُستخدم التقنيات الحديثة لنشر الشائعات بشكل آلي وعلى نطاق واسع. ويمكن الحد من هذه الجرائم من خلال وضع وتنفيذ قوانين صارمة تعاقب على نشر الشائعات الإلكترونية، والتعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتطوير واستخدام تقنيات حديثة للكشف عن الشائعات وتتبع مصادرها، وتعزيز التواصل الشفاف من قبل المؤسسات والحكومات لنشر المعلومات الصحيحة وتبديد الشائعات.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الشائعات الالكترونية

تعتبر الشائعة من المفاهيم التي لازمت الجماعات البشرية منذ وجودها ولم تزل. إلّا أنها أصبحت في العصر الحالي سمة من سماته نظرًا للتطور التكنولوجي وظهور الانترنت وتطور وسائل الاتصال، في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت، التي ساهمت في انتشار الشائعات الإلكترونية بشكل واسع ومتزايد، بحيث أصبحت ظاهرة منتشرة تُشَكِّلُ تحديًا جديًا للأمن والاستقرار الاجتماعي. لذا فإنه من المهم الوقوف عند التعريف الدقيق لمفهوم الشائعة لغةً واصطلاحًا.

شـائعة أو إشـاعة مشـتقة من الجذر اللغوي "شَـيَعَ"، إشـاعة مصـدر أشـاع، شـائعة مفرد بصـيغة المؤنث للفعل شـاع، وجمعها شـائعات وشـوائع، وهي "خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد، ينتشر بين الناس" (عمر، 2008، صـفحة 1257). وتسـتعمل كلمة "شـائعة" مرادفة لكلمة إشـاعة، وأن الاختلاف بينها هو اختلاف في الصـياغة، وأن شـائعة مشـتقة من الفعل اللازم "شـاع"، بينما إشـاعة فهي مشـتقة من الفعل المتعدي "أشاع". ويرى بعض الباحثين في اللغة العربية أن الإشاعة إذا انتشرت أصبحت شائعة (فتح الله، 2020، صفحة 30). وعرفها الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن تحت مادة "شَـيَعَ"، والشَّـياع: الانتشـار والتقوية، يقال شاع الخبر كثر وقوى. ويعرفها معجم علم النفس على أنها: "تقرير غير متحقق منه عن حادثة تناقلتها الأفواه" (قشطي، 2022، صفحة 200). وجاء في لسان العرب لابن منظور: "شاع الخبر أي ذاع" (فتح الله، 2020، صفحة 25).

من خلال مراجعة معظم المعاجم اللغوية والمعاجم الحديثة المتخصـصـة نجدها تتفق على سـمة الانتشـار وتناقلها بين الناس بغض النظر عن مدى صحتها أو صحة مصدرها كسمة بارزة لتعريف الشائعة.

المصـطلح "شـائعة" مفهوم له معنى واسـع يرتبط بالعديد من العلوم الإنسـانية خاصـة القانون، وهو مصـطلح حديث نسـبيًا. لم تقدم كتب المصـطلحات العربية تعريفًا محددًا لها، إذ أن الشـائعة يُنظر إلها من منظورات متباينة تبعًا لأهدافها والآثار الناتجة عنها، لذا تعددت التعريفات الاصـطلاحية لمفهوم الشـائعة وفقًا لمصـادرها (موحان، 2019). وعرفها البعض بأنها: "الترويج لخبر مختلف، لا أسـاس له من الواقع، أو تعمد المبالغة فيه، أو التهويل، أو التشويه، في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة، أو مشـوهة لخبر معظمه صـحيح، أو تفسـير خبر صـحيح والتعليق عليه بأسـلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسـي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي، تحقيقًا لأهداف سـياسـية أو اقتصـادية، أو عسـكرية، على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه" (فتح الله، 2020، صفحة 26).

الشـــائعة ظاهرة معقدة في طبيعتها تختلف باختلاف المجتمعات والظروف والمناخات. التعاريف المتعددة تعود في حقيقتها أن كل تعريف يركز على سمة معينة من سمات الشائعة باستثناء السمات الأخرى. وعلى الرغم من الآراء المختلفة للباحثين في تعريف مفهوم الشـــائعة، فإنهم جميعًا يتفقون في اعتبارها أحد أدوات الدعاية والحرب النفســـية. الشـــائعة عادة ما تكون نوعية وتتعلق بموضـــوع معين. قد تتناول الجوانب الشخصية لفرد أو مجموعة، أو فئات محددة من المجتمع، وقد تتوسع لتشمل المجتمع العالمي بأسره. من حيث موضـــوعها، قد تتعامل الشـــائعة مع الجوانب الاقتصـــادية أو الســـياســـية أو الدينية أو الثقافية أو العسكرية. قد تأخذ الشائعة شكل محادثات مشوهة، أو أخبار مختلقة وتقارير ليس لها أساس في الواقع، أو أخبار تتضـــمن جزءًا من الحقيقة، أو أخبار مبالغ فيها أو يتم تداولها بطريقة وبتفاصـــيل تتعارض مع الحقيقة، أو أخبار من مصدر مجهول توحي بما يدفع إلى تصديقه (سالم و علي، 2019).

أما تعريف الشـــائعة من المنظور القانوني، فلم يكن هناك تعريفًا واضـــحًا ومحددًا من الناحية القانونية فقهًا وتشـــريعًا وقضـــاءً، لاعتماد فقهاء القانون في وصـــفها على جوانبها المختلفة، كم أن النَّص القانوني يذكر الشـــائعة كجريمة ويصـــفها من خلال ســـلوكها الإجرامي وأثرها القانوني. لذا يمكن تعريفها كجريمة بأنها "الســـلوك الإجرامي الذي يقوم على اختلاق المعلومات أو تزييف الحقيقة بأكملها أو في جزء منها والترويج لها باســـتخدام مختلف وســـائل التعبير لا ســـيما وســـائل التواصـــل الاجتماعي بهدف تكدير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة مما يستوجب معه معاقبة مرتكبه دون اشتراط تحقق نتيجة مادية على السلوك المذكور" (موحان، 2019، صفحة 40).

جاء مفهوم الشائعات الإلكترونية من دمج مفهوم الشائعات بشكل عام مع استخدام التكنولوجيا الإلكترونية كوســـيلة لنشـــرها، أي أنها نتاج اقتران بين المفهوم التقليدي للشـــائعات والثورة التكنولوجية. وبالتالي، يمكن تعريفها على أنها جميع الأخبار والمعلومات أو المحتوى الرقمي غير المتيقن من صـــحته، والذي يتم تداوله من خلال وسائط إلكترونية، سواء كانت الإذاعة أو التلفزيون أو الإنترنت أو تطبيقاتها، بهدف تقويض أمن المجتمع وإثارة الرأي العام والتأثير فيه (ميدان و أحمد، 2019).

الشائعات الإلكترونية لا تختلف عن الشائعات التقليدية من حيث المحتوى والنتائج والضرر، ولكنها تختلف في وسائل نشرها وسرعة انتشارها. فالشائعات الإلكترونية تنتشر باستخدام وسائل إلكترونية تكون أسرع انتشارًا وأكثر تأثيرًا، وتشمل مجتمعًا كبيرًا عبر الفضاء الالكتروني الافتراضي بلا حدود ولا ضوابط. وعليه يمكن تعريف الشائعة الالكترونية بأنها الأخبار التي تُردَّد وتُبَث وتنتشر بين الناس باستخدام أي من الوسائل الإلكترونية دون التحقق من صحتها (الصلاحي، 2019).

جرائم الشائعات الالكترونية من الموضوعات الحديثة التي أفرزتها وسائل الاتصال الحديثة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات. فهي نوع من أنواع الجرائم التي تتضمن نشر معلومات زائفة أو مضللة عبر الإنترنت بهدف تضليل الجمهور أو إثارة الفوضى أو التأثير على الرأي العام. تشمل هذه الجريمة نشر الأخبار الكاذبة، أو ترويج الشائعات، أو تزييف الصور والفيديوهات (موحان، 2019). إن جريمة الشائعة الإلكترونية هي "نشر حدث كاذب فيه خرق للقانون ذو أهمية في موضوع غامض عبر وسائل تكنولوجيا الاتصال"، فهي "كل سلوك إنساني غير مشروع بترويج خبر مختلق، أو معلومات وأفكار مشوهة بشكل كلي أو جزئي ذات أهمية وقابل للتصديق، من مصدر مجهول (المرسل)، ليتناقله الناس دون التأكد من صحته (المتلقي)، في ظرف معين بنية الإضرار بالمصلحة محل الحماية شرعاً وقانوناً مخالفاً القيم الضرورية أو ما يعد قيماً (آلية الحماية)، سواء إقليمياً أو عالميا (المكان) عبر وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة (الوسيلة) زُجر عنها بعقوبة شرعية (بحد، أو قصاص، أو تعزير أو عقوبة (جناية، أو جنحة، أو مخالفة)" (محمد، 2024).

ووفق القرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، يمكن استشفاف التعريف القانوني لجريمة الشائعة الإلكترونية بأنها الأفعال التي تعد خرقًا للقوانين المنظمة لاستخدام الإنترنت والتقنيات المرتبطة بها، ويشمل ذلك نشر أو إرسال معلومات كاذبة أو مضللة بقصد إلحاق الضرر بالأفراد أو المجتمع. يتضمن ذلك أيضًا استخدام الأنظمة الإلكترونية لنشر الشائعات أو الأخبار الكاذبة التي قد تؤدي

إلى البلبلة والإضـــرار بالنظام العام أو الأمن القومي. والعقوبات المتعلقة بمثل هذه الجرائم قد تشـــمل الغرامات المالية أو الحبس أو العقوبتين معًا حسب خطورة الجريمة وتأثيرها.

وتعتبر الجرائم الإلكترونية من أخطر جرائم العصـر لطبيعتها العابرة للحدود، وتطورها المسـتمر، بالإضـافة لتأثيرها وانعكاسـاتها وأضـرارها على المجتمع، وقد تكون سـببًا لارتكاب جرائم أخرى، وتتجلى خطورتها في سـهولة ارتكابها وتنفيذها وسـهولة اخفاءها. ويقصـد بالجريمة الالكترونية "أي فعل يرتكب متضـمنًا اسـتخدام وســيلة أو نظام أو شــبكة الكترونية بطريقة غير مشــروعة تخالف أحكام القانون، والجريمة الإلكترونية المكتملة الأركان فيها جانٍ ومجني عليه وأداة للجريمة، وتتفق مع أركان الجريمة التقليدية في الركن القانوني المعنوي والمادي" (النيابة العامة لدولة فلسطين، 2022).

المطلب الثاني: الخصائص العامة لجرائم الشائعات الالكترونية

اســتنادًا إلى التعريفات الســابقة لجريمة الشــائعة الإلكترونية فإن الخصــائص العامة لجرائم الشــائعات الإلكترونية تكون على النحو الآتي:

1. الغموض: نقص المعلومات أو تناقضها يخلق غموضًا حول الحقائق والمعلومات المتداولة.
2. الأهمية: قد يكون موضوعات الشائعة جاذبة للانتباه مما يجعلها موضوعًا مهمًا للمتلقين.
3. تؤثر على الأمن العام: قد تؤثر هذه الشائعات على الاستقرار والأمن العام.
4. فيها عدوان على حقوق الأفراد: يعتبر نشر الشائعات جريمة تعدي على حقوق الأفراد.
5. جريمة دولية: قد تصل جرائم الشائعات الإلكترونية إلى مستوى جرائم دولية، مثل إثارة الفتنة وتسببها في جرائم بحق الإنسانية.
6. جريمة مستمرة: جرائم الشائعات تستمر عبر الوقت، حيث يمكن أن تنتشر وتتفاقم مع مرور الوقت.

7. العلانية: جرائم الشـــائعات الإلكترونية تتم علانية من خلال اســـتخدام التكنولوجيا الحديثة ووســـائل التواصل الاجتماعي.

8. العالمية: تتخطى جرائم الشائعات الإلكترونية الحدود الإقليمية وتتنازع فيها الاختصاصات القانونية.

9. سرعة الانتشار: تنتشر الشائعات بسرعة كبيرة عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

10. تكاليف منخفضة: يتم نشر الشائعات عبر الإنترنت دون تكاليف مادية كبيرة.

11. سـرعة التحديث والتحوير: يمكن تحديث وتغيير الشـائعات بسـرعة على الإنترنت مما يزيد من تأثيرها وانتشارها (محمد، 2024).

وتعتبر الشـائعات من الجرائم ذات طبيعة تعبيرية، ويتضـح دورها في تهديد أمن الدولة الداخلي والخارجي، لذا لا بد من التطرق إلى طبيعتها كجريمة تعبيرية وجريمة أمن دولة (براك، الســـياســـة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن، 2020).

أولًا: الشائعات كجريمة تعبيرية

جريمة الشـــائعات ذات التأثير النفســـي، حيث تُعَوِّل على المضـــمون الذي تحمله وتؤثر به على نفســـية الآخرين، فالسلوك المادي فيها هو التعبير الواعي الذي يتجاوز الضوابط والحدود التي يحددها القانون للحق في التعبير، والتي تهدف إلى منع اسـاءة الاسـتخدام لهذا الحق، وبيّن القانون بشـكل محدد وسـائل التعبير عن المعاني والمشـاعر التي يشـكل توافرها إلى تحقق جريمة التعبير العلني. ويمكن حصـر طرق التعبير والتي تُشكِّل السلوك المادي في جريمة الشائعة في التعبير بالقول أو الكتابة أو بالحركة الجسمية أو الرسم (براك، السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن، 2020). ويمكن الاستناد بذلك إلى المادة (149) من الفصـل السـادس عشـر من القسـم الثالث، والمادة (201) من الفصـل عشـرين من قانون العقوبات رقم 74 لســـنة 1936م، وكذلك المادة (195) والمادة (278) والمادة (319) من قانون

العقوبات رقم (16) لسـنة 1960م، بالإضـافة إلى المادة (22) من قرار بقانون رقم (10) لسـنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية.

ثانيًا: الشائعات جريمة من جرائم أمن الدولة

الشـائعات جرائم تُمَثِّل عُدوانًا مباشـرًا على الأمن الداخلي والخارجي للدولة. ونظرًا لخطورة المصـلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بضـرورة الحفاظ على المصـالح الأساسية للدولة، وخاصـة تلك المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها. يعتبر القانون جرائم أمن الدولة جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون بمجرد وقوع الفعل، بغض النظر عن تحقق الضـرر، إذ يتم الاكتفاء بالسـلوك بوصفه جريمة تامة، وهذا ما يُطلق عليه مسمّى "جرائم التمام السابق على تحقق النتيجة بمفهومها المادي". ويمكن الاستناد بذلك إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في الفصل الأول والفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني الذي يشير إلى بعض جرائم الشائعات كجرائم تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي. الكتاب الثاني من القانون المذكور يتضـمن أحكامًا خاصـة بالجرائم التي تهدد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، ومنها المادة (130) والمادة (131) والمادة (132) والمادة (150) والمادة (152) من قانون العقوبات الأردني المذكور آنفًا (المملكة الأردنية الهاشـمية، 1960). كما تعتبر جريمة الشـائعة في قانون العقوبات المصري رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة بأنها جريمة أمن دولة (المندوب السـامي لفلسـطين، 1936)، ويبرز الأمر رقم (555) لسـنة 1957 في المادة 80 (ج) الفروق في درجة العقوبات بناءً على طبيعة الجريمة (الحاكم العام المصـري، 1957). ويتطلب تفعيل هذه الجرائم توافر القصد الجنائي الخاص بخلق حالة من الخوف أو تكدير الأمن العام.

المبحث الثاني: أركان جريمة الشائعة الالكترونية

تشمل جريمة الشائعة الإلكترونية عدة عناصر أساسية يجب توفرها لتكتمل أركان الجريمة. أولاً، يجب أن يكون هناك محتوى مغلوط أو غير دقيق يتم تداوله على نطاق واسع عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي. هذا المحتوى يمكن أن يكون على شكل نصوص، صور، أو مقاطع فيديو. ثانياً، يجب أن يكون هناك نية أو قصد بنشر هذا المحتوى المضلل بهدف إثارة الفوضى، الإضرار بسمعة الأفراد أو المؤسسات، أو تحقيق مكاسب شخصية أو سياسية. ثالثاً، يجب أن يكون هناك جمهور يتلقى هذه الشائعة ويصدقها أو يتأثر بها، مما يؤدي إلى انتشارها وتفاقم الأضرار الناتجة عنها.

المسؤوليات القانونية لجريمة الشائعة الإلكترونية تتوزع بين عدة أطراف تشمل ناشري الشائعة والمساهمين في نشرها، والمواقع أو المنصات التي تستضيف هذا المحتوى. يمكن أن يتم تحميل الناشر الأصلي للشائعة المسؤولية الرئيسية كونه المصدر الأساسي للمعلومات المضللة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحميل المسؤولية للمساهمين في نشر الشائعة عبر إعادة مشاركتها أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. كما يمكن أن تتحمل المنصات الإلكترونية المسؤولية في حال عدم اتخاذها إجراءات كافية لمنع انتشار المحتوى المضلل أو التحقق من مصداقيته.

تحديد الشائعة الإلكترونية يبدأ بفحص مدى صحة المحتوى وانتشاره. يمكن الاستعانة بالتقنيات الحديثة للتحقق من صحة الأخبار والصور والفيديوهات المنتشرة. بعد التأكد من عدم صحة المحتوى، يتم تحليل نية النشر من خلال دراسة السياق والظروف المحيطة بنشر الشائعة، مثل توقيت النشر والأشخاص أو الجهات المستفيدة من انتشارها. الأضرار التي تنجم عن الشائعة الإلكترونية قد تكون مادية أو معنوية، حيث يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية، تضرر سمعة الأفراد أو المؤسسات، إثارة الفوضى والاضطرابات الاجتماعية، وحتى التأثير السلبي على الصحة النفسية للأشخاص المستهدفين.

لكل جريمة أركانها العامة وقد يكون لها أركانها الخاصة، وحتى يتحقق الفعل الجرمي فلا بد من توافر هذه الأركان (موحان، 2019)، وهذه الأركان هي:

الركن الشرعي

ويُعرف بأنه: "الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات" (حسني، 2018، صفحة 109). حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص قانوني، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والتي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلّا بحكم قضائي، ولا عقاب إلّا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون" (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003).

الشرط المفترض في جرائم الشائعات

ويتم تعريفه بأنه "وضعية واقعية أو قانونية يكرسها القانون، يجب أن تتوافر قبل وقوع الجريمة لغايات انعقاد هذه الأخيرة بالشكل المنصوص عليه قانونًا" (مراد، 2013، صفحة 252)، ويشترط القانون ضرورة تحقق الشرط المفترض على صعيد بعض الجرائم، فهل يشترط التشريع العقابي المقارن ضرورة استيفاء الشرط المفترض في حالات جرائم الإشاعات المتعلقة بأمن الدولة الخارجي. على سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بمكان أو زمان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها، هناك رأيان متباينان في الاجتهاد القضائي المقارن: يقترح أحدهما استبعاد ظروف الزمان والمكان لأنها تتصل بالركن المادي للجريمة، حتى وإن كان منصوصا عليها بصورة شرط. بينما تجادل وجهة النظر الأخرى بأن هذه الشروط تتصل مباشرة بأحكام الشرط المفترض للجريمة، لأن الجريمة لا تقع بالوصف الذي حدده القانون ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في القانون. وبالتالي، فإن هذه الشروط، بما في ذلك المكان والزمان والجنسية، هي جزء لا يتجزأ من تحديد وقوع الجريمة على النحو المنصوص عليه في القانون (براك، السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن، 2020).

أضف إلى ذلك الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الشائعة الالكترونية، والتي يتم تناولهما بشكل مفصَّل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الشائعة

يُعَرَّف الركن المادي في جريمة الشـــائعة بصـــفة عامة بأنه "الفعل المادي الملموس للجريمة أو المظهر الخارجي لها أو جسم الجريمة" (حرازين، 2015، صفحة 159). فهو أي فعل أو عمل أو سلوك إجرامي مُدرك بالحواس يرتكبه شـخص عاقل، ويمس أحد الحقوق المحمية دسـتوريًا أو قانونيًا (سـرور، 2022). ويتكون الركن المادي من سلوك جرمي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما، ويُضـاف إليها شـرط العلنية الذي يُعَدُّ ركنًا أساسيًا في جرائم القذف والتشهير والسب العلني والجهر بالأفعال الفاضحة.

أولًا: السلوك الجرمي

قد يكون السلوك ايجابي بمعنى القيام بفعل أو سلبي بمعنى الامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون، ويتخذ عنصر السلوك في إطار جرائم الشائعات صورة الفعل الإيجابي، حيث أن مجموع الأفعال المتضمنة في الشائعات لا يمكن تحققها بالامتناع عن الفعل (براك، السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن، 2020، صفحة 105). ينطوي السلوك الإيجابي في الشائعة، على نشاط وإجراءات طوعية ارادية حيث يستخدم الفاعل أجزاء من جسمه لإحداث سلوك محسوس وهو نشر الشائعة.

إن نشر الشائعة يتضمن استخدام لسان الفاعل لتوصيلها لفظيًا أو كتابتها أو تسجيلها بقصد إحداث ضرر. وتشـكل هذه الأعمال، التي تتم بوعي، حركات عضـوية تتماشـى أو تتعارض مع المعايير القانونية، مما يشـــكل الأهمية المادية للفعل الإجرامي في مظهره الإيجابي (البابا، 2020). لم ينص التشـــريع الجنائي المقارن في الأصـل على وسـيلة محددة لنشـر الشـائعات التي يعاقب عليها قانونًا، حيث يمكن أن تحدث جرائم الشائعات بأي وسيلة تؤدي إلى نشرها على نحو يشمل العالم المادي الملموس أو العالم الافتراضـي عبر الإنترنت (براك، السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن، 2020).

ثانيًا: النتيجة الجرمية

وهي الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي، أي التغيير الذي يسببه هذا السلوك، والذي يأخذ به القانون الجنائي لتحقيق الواقعة الإجرامية ذاتها أو لترتيب بعض الأحكام الأخرى (البابا، 2020). ولها مدلولان؛ الأول المدلول المادي وهو التغيير الذي تُحدثه في الواقع، والثاني المدلول القانوني المتمثل بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون (حسني، 2018). فالنتيجة الجرمية هي النتائج المترتبة عن السلوك الإجرامي، والتي تعتبر أساسية لإثبات ارتكاب الجريمة. ليس الفعل نفسه فقط هو المهم في القانون الجنائي، ولكن أيضًا الآثار الناتجة عنه.

على سبيل المثال، إذا قام شخص بنشر شائعة إلكترونية تهدف إلى تشويه سمعة شخص آخر أو إلحاق ضرر بعمله أو حياته الاجتماعية، ونتج عن هذه الشائعة أضرار فعلية مثل فقدان الشخص لعمله، تدمير سمعته، أو تعرضه لمضايقات أو تهديدات، فهذا يمكن اعتباره جريمة نشر الشائعات الإلكترونية كاملة. أما إذا لم تتحقق النتيجة المتوقعة، أي لم يتضرر الشخص المستهدف بالشائعة بشكل ملموس، فقد لا تعتبر جريمة نشر الشائعات الإلكترونية كاملة، ويمكن تصنيف الفعل على أنه محاولة أو شروع في نشر الشائعات الإلكترونية. الشروع في الشائعات الإلكترونية هو محاولة نشر معلومات كاذبة أو مضللة بهدف تحقيق نتيجة معينة، ولكن دون تحقيق هذه النتيجة بشكل كامل. في العديد من الأنظمة القانونية، يمكن معاقبة الشخص على الشروع في جريمة حتى إذا لم تتحقق النتيجة النهائية. يستند الدليل على وجود نية واضحة لارتكاب الجريمة والفعل الذي يظهر محاولة تنفيذ النية، مثل الرسائل أو المنشورات التي تحتوي على الشائعة، المحادثات التي تظهر النية لنشر الشائعات، والأنشطة التي تثبت محاولة نشر الشائعات على نطاق واسع. في القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية في بعض الدول، يتم تجريم نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة عبر الإنترنت، حتى لو لم تتسبب هذه المعلومات في الأضرار المتوقعة، وتعاقب هذه القوانين على الفعل نفسه (نشر الشائعة) والنوايا وراءه (الإضرار بسمعة أو حياة شخص آخر). بشكل عام،

المحاولة أو الشـروع في جريمة يمكن أن تكون قابلة للعقاب حتى إذا لم تتحقق النتيجة النهائية، طالما كان هناك نية وفعل واضح لتحقيق تلك النتيجة.

ذهب بعض الفقه إلى القول بأن جريمة الشـائعة يمكن أن يحدث الشـروع فيها، حيث إنه بمجرد بدء الفاعل في نشـر الأخبار والمعلومات والبيانات الكاذبة بقصـد زعزعة نفسـية الأمة أو النيل من مكانة وهيبة الدولة تتحقق الجريمة في صـورتها الكاملة، بما يسـتوجب العقوبة للجريمة التامة. ومع ذلك، يمكن تصـور حدوث الشـروع في هذه الجريمة، كأن يتم ضـبط الجاني وهو يحاول نشـر الشـائعات، كأن يتم ضـبطه وهو يقوم بطباعة الخبر بقصد نشره (النمورة، 2024). وقد ذهب المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشـأن الجرائم الإلكترونية في المادة (49) إلى اعتبار كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون مرتكباً لجريمة الشروع، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها.

وكذلك ذهب المشرع الإماراتي في المادة (57) حول عقوبة الشروع في الجنح من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بأن "يعاقب على الشروع في الجنح المنصـوص عليها في هذا المرسـوم بقانون بنصـف العقوبة المقررة للجريمة التامة" (رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، 2021).

أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية للجريمة الالكترونية والتي تعتبر "الشـائعات الإلكترونية جزءًا منها، فهناك نقاش حول ما إذا كانت نتيجة الفعل الإجرامي في العالم الافتراضـي أو في العالم الحقيقي. في الواقع، من المحتمل أن تحدث كلتا الفرضـيتين في الجرائم الإلكترونية. وفي جميع الحالات، يظل الركن المادي قائما، وقد تطرح النتيجة الجرمية مشكلة فيما يتعلق بالتوقيت والولاية القضائية، بحيث يمكن أن يكون دولتين أو أكثر لها علاقة في ذات الجريمة، مما يؤدي إلى تنازع بينها في تطبيق القوانين" (هروال، 2007، صفحة 47).

ولتوضيح ذلك يمكن تصور المثال الآتي: تنتشر شائعة على وسائل التواصل الاجتماعي تدعي أن منتجًا غذائيًا معينًا من شركة معروفة يحتوي على مواد ضارة بالصحة. في العالم الافتراضي، يتم تداول الشائعة بشكل واسع على منصات مثل فيسبوك وتويتر، مما يؤدي إلى انتشارها بسرعة بين المستخدمين. كنتيجة لذلك في العالم الحقيقي، يتجنب المستهلكون شراء المنتج، مما يتسبب في تراجع حاد في مبيعات الشركة، وتتعرض الشركة لخسائر مالية كبيرة. مما يدفع الشركة إلى رفع دعاوى قضائية ضد الأفراد أو الجهات التي نشرت الشائعة، مطالبة بتعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بها. يمكن أن تحدث الشائعة في دولة ما، بينما تقع الشركة المتضررة في دولة أخرى، مما يثير تساؤلات حول القوانين التي ينبغي تطبيقها وكيفية التعاون بين الدول في هذا السياق. في هذا المثال، نرى أن الشائعة بدأت وانتشرت في العالم الافتراضي، لكنها تسببت في نتائج ملموسة وملحوظة في العالم الحقيقي، مما يؤكد أن جريمة الشائعات الإلكترونية قد تؤدي إلى تأثيرات واسعة النطاق تشمل الجوانب الاقتصادية والقانونية والاجتماعية.

ثالثًا: العلاقة السببية

وهي الصلة بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، والتي لولا هذا السلوك لما كانت النتيجة (حسني، 2018). في نطاق القانون الجنائي تتحقق الركن المادي للجريمة بوجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة غير المشروعة في حال كون السلوك بوعي ومتعمدًا (السعدي، 1976). أما جريمة نشر شائعات مضللة ومغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي فهي من الجرائم الشكلية ذات السلوك المجرد التي لا يشملها عنصر العلاقة السببية (موحان، 2019). حيث أن الشائعة تعتبر من جرائم الخطر فإن عنصر السببية متحققًا بها إذا أفرزت عملية تقييم السلوك الجرمي احتمالية إحداثه الضرر (سلامة، 2018). إن نشر جزء من الشائعة أو نشرها كاملة يعني بالضرورة تحقق الجريمة بشكل كامل، حيث أن جرائم الشائعات تعتبر من قبيل جرائم الخطر وتنعقد بفعل نشر الشائعة بشكل جزئي أو كلي وبصرف النظر عن تحقق النتيجة المادية من عدمه (براك، السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن، 2020).

إن مبرر معاقبة السلوك الإجرامي المتمثل في نشر الشائعات، بغض النظر عن الضرر الفعلي الناجم، يبرره الفهم القانوني للضرر والخطر على النحو المحدد في الإطار القانوني. يتم تفسير الضرر والخطر ليس فقط بالمعنى الطبيعي، ولكن بالمفهوم القانوني، الذي يدل على تأثير السلوك الإجرامي على المصلحة المحمية. وهذا يشمل التسبب في ضرر مباشر أو تشكيل تهديد بالضرر، أي تعريض المصلحة المحمية للخطر. في هذا الإطار القانوني، يتم تحديد النتيجة الجنائية من خلال الوضع الناتج عن السلوك المتعلق بالموضوع القانوني للجريمة، والذي يشمل الضرر الفعلي الذي لحق به أو احتمال حدوث ضرر أو تعريض المصلحة المحمية للخطر (البابا، 2020).

رابعًا: العلنية

والتي تُعَدُّ عنصرًا من عناصر الركن المادي، ويُقصد بها كما جاء في المادة (194) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994 "الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجودًا في مكان عام، وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، ويُعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام" (رئاسة الجمهورية اليمنية، 1994). وهذا ما تشير إليه المادة (73) من الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والتي حددت وسائل العلنية بما يلي (جامعة النجاح الوطنية، د.ت.):

1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.
2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضـــت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

وشرط العلانية يُعَدُّ ركنًا أساسيًا في بعض الأعمال الإجرامية، مثل القذف والتشهير والسب العلني والجهر بالأفعال الفاضـحة. ويتم تعريفه بأنه ايصـال المعلومة لعامة المواطنين، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في مكان خاص ولكن تمت مساواته بالمكان العام، والجهر الجريمة أو الصـراخ أو استخدام أي شكل من أشكال وسائل الإعلام لنشـر المعلومات التي هي محور الجريمة. ويتحقق ركن العلانية بتوافر عنصـرين: توزيع الكتابة التي تحتوي على بيانات تشـهيرية على عدد من الناس دون تمييز، ونية الجاني بث المكتوب (ملحم، 2016). فالعلانية في الشائعة محددة في النشر كوسيلة، فالجريمة محددة في نشر أخبار أو بيانات أو معلومات كاذبة أو أوراق ملفقة أو مزورة أو منسوبة زورًا وبهتانًا إلى الغير (هجيج و حمزة، 2018).

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الشائعة

تعتبر الجرائم الإلكترونية من الظواهر الحديثة التي تشـكل تحديًا كبيرًا لأنظمة العدالة الجنائية. وللتمكن من معالجة هذه الجرائم بشـــكل فعّال، يجب فحص مدى انطباق الركن المعنوي في القواعد العامة على هذه الجرائم، وذلك لضمان تحقيق العدالة ومعاقبة الجناة بشكل يتناسب مع الجريمة.

في الجرائم التقليدية، يعد الركن المعنوي عنصـرًا أسـاسـيًا لتحديد المسـؤولية الجنائية، ويتطلب وجود نية إجرامية أو خطأ غير مقصـــود، حيث يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق بين الفعل الجرمي ونية الفاعل، بحيث لا تقوم الجريمة بدون توافر هذا الركن. في الجرائم الإلكترونية، يحتفظ الركن المعنوي بأهمية كبيرة، إذ يقتضي القانون أن يكون لدى الجاني علم بطبيعة الفعل الضار وإرادة لارتكابه. كما في الجرائم التقليدية، يمكن أن يتخذ الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية شكل القصد العام أو القصد الخاص، حيث يمكن أن تحدث هذه الجرائم نتيجة إهمال أو تقصير من قبل الفاعل (البرايسة، 2021).

يشمل القصد العام الإرادة أو الرغبة لارتكاب الفعل الجرمي نفسه دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة محددة من ذلك الفعل، مع العلم والوعي بأن الفعل المرتكب يُعد انتهاكا للقانون. بينما يُشترط في القصد الخاص النية لتحقيق نتيجة معينة من خلال الفعل الجرمي مثل الرغبة في إلحاق الضرر بشخص آخر أو الاستيلاء على ممتلكاته دون وجه حق (الدوسري، 2024).

ويواجه القانون تحديات كبيرة في إثبات الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية، نظرًا للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وتعدد أشكالها. قد يصعب إثبات علم الجاني بطبيعة الفعل الإلكتروني الضار، مما يستدعي التشدد في القوانين والإجراءات القضائية للتأكد من تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب (البرايسة، 2021).

يتمثَّل الركن المعنوي في جريمة الشائعة بالقصد الجنائي، ويراد به توجيه الإرادة للقيام بفعل أو الامتناع مع العلم المسبق بحقيقة أن الفعل أو الامتناع مُجَرَّم قانونًا. ويتكون من عنصرين؛ العلم والإرادة، ويختلف تبعًا لاختلاف ظروف وملابسات كل جريمة (موحان، 2019).

الركن المعنوي لجرائم الشائعات لا يتحقق إلا في صورة القصد الجنائي الخاص، أي اتجاه الجاني بإرادته نحو ارتكاب السلوك بهدف تحقيق الضرر. أمّا الخطأ الجنائي غير المقصود القائم على الإهمال أو عدم الحيطة، أو مخالفة الأنظمة والقوانين، فإنه لا يعتبر جُرمًا، لأن جرائم الشائعات التي يعاقب عليها القانون تقتصر في القصد الجنائي (براك، السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن، 2020). وقد عرَّف قانون العقوبات الأردني في المادة (36) القصد الجنائي تحت مسمى "النية" فنص على أنه "إرادة ارتكاب الجريمة على ماعرفها القانون".

يتعلق القصد الجنائي للشائعة بمعرفة عناصر الجريمة كما هو مُعرف في النموذج القانوني، والإرادة المتجهة نحو تحقيق أو قبول هذه العناصر. وقد عُرفت على أنها توجه الإرادة لإحداث الفعل الجرمي، مع العلم بالعناصر الأخرى التي تُكون العنصر المادي للجريمة. فمصدر الإشاعة ومُروِّجها يملكان إرادة تسبق الفعل وناتجة عن العلم بالأثر السلبي والضرر الذي ستُحدثه في المجتمع. لذا، يتكون القصد الجنائي من عُنْصُرَيْ العلم والإرادة (البابا، 2020).

القصـــد الجنائي هو نية الفاعل في ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصـــرها، وقدم الفقهاء عدة تعريفات لهذا المفهوم، متفقين على أنه يتكون من علم الفاعل بعناصـــر الجريمة وإرادته في تحقيقها. يشـــمل القصـــد الجنائي عناصر العلم، حيث يجب أن يكون الجاني مدركًا لحقيقة الواقعة الجرمية التي يسعى إلى تحقيقها، والإرادة، حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الجريمة أو قبول نتائجها (رحال، 2021).

الفاعل الأصـلي هو من يقوم بارتكاب الجريمة بشـكل مباشـر أو من يسـاهم بشـكل رئيسـي في تنفيذها، ويتطلب القانون لتحقيق الركن المعنوي للفاعل الأصـلي توفر عنصـرين: العلم، وهو أن يكون الفاعل على علم بجميع العناصـــر المكونة للجريمة، والإرادة، وهي أن تتجه إرادته لتحقيق الجريمة أو قبول نتائجها. أما الشريك في الجريمة فهو من لم يشـترك اشـتراكًا مباشـرًا ولكنه سـاعد أو عاون الفاعل الأصـلي في ارتكاب الأعمال التحضـيرية أو المسـهلة للجريمة، مع علمه بذلك. ولتحقيق الركن المعنوي للشريك، يجب أن يتوفر لديه العلم بطبيعة النشـاط الذي يقوم به واتجاهه نحو المسـاهمة في الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصـلي، ويجب أن يتوقع أن من نتائج فعله هو إقدام الفاعل الأصـــلي على ارتكاب الجريمة. إذا انتفى العلم أو التوقع، فلا يعد القصد الجنائي متوافرًا لديه (رحال، 2021).

عنصرا العلم والإرادة يعتبران من العناصر الأساسية في تكوين القصد الجنائي.

1. العلم: يُعد العلم بالقواعد القانونية للجريمة أمراً أســاســياً لتحديد وجود القصـــد الجنائي لدى الجاني. ويشترط أن يكون الجاني على علم دقيق بجميع العناصر الأساسية للجريمة التي يقوم بها، مثل الفعل الذي ينفذه، والنتيجة المترتبة على هذا الفعل، والحق الذي يتعرض للاعتداء عليه، بالإضـــافة إلى الظروف الخاصـــة التي قد تؤثر على طبيعة الجريمة، مثل مكان وزمان ارتكاب الجريمة والضـــحية المعتدي عليه. والعلم بالنتائج غير المباشـــرة غير مؤثر على وجود القصـــد الجنائي، حيث يمكن أن يكون الشخص على علم بالفعل الأساسي الذي يقوم به دون أن يكون على علم بكل النتائج المحتملة لهذا الفعل (البابا، 2020).

2. الإرادة: هي عنصر أساسي في تكوين القصد الجنائي، فهي لا تقتصر على معرفة الجاني بفعلته الإجرامية ونتائجها، بل تتطلب أن يكون قد أراد الفعل وأراد نتيجته. تتعلق الإرادة بتعمد الفعل الإجرامي، بينما يتعلق القصد الجنائي بتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل. العلاقة بينهما هي علاقة خصوص بعموم؛ إذ يستلزم القصد الجنائي توافر الإرادة، ولكن توافر الإرادة لا يعني بالضرورة توافر القصد الجنائي. تنقسم الإرادة في القصد الجنائي إلى نوعين: الإرادة المباشرة، التي تتجه مباشرة لإحداث النتيجة الإجرامية، والإرادة الاحتمالية، التي تتجه نحو قبول حدوث النتيجة بشكل غير مباشر. تفسر نظرية الإرادة القصد الجنائي بأنها إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة نتيجته، وترى أن العلم وحده لا يكفي لتكوين القصد الجنائي، بل يجب أن تتوافر الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية. وتؤكد نظريات القصد الجنائي على أهمية دور الإرادة في تمييز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية (البرايسة، 2021). الإرادة هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي. إرادة السلوك عنصر لازم في الركن المعنوي لجميع الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، فلا يسأل الشخص عن سلوكه ونتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرًا عن إرادته. أما إرادة النتيجة فلا تكون عنصرًا لازمًا في الركن المعنوي إلا في الجرائم المقصودة، أما في الجرائم غير المقصودة فيكفي أن يريد الفاعل السلوك حتى يقوم لديه الركن المعنوي للجريمة غير المقصودة. والإرادة المعتد بها في مجال القصد الجرمي هي الإرادة الواعية المتمتعة بالقدرة على الاختيار، فإذا انتفى الوعي أو الاختيار لا يعود صاحب تلك الإرادة مسؤولًا؛ فالمجنون والمكره لا يُسألان عن أفعالهما لأن الجنون ينفي الوعي والإكراه يعدم الاختيار (البابا، 2020).

ينقسم القصد الجنائي إلى نوعين رئيسيين: القصد الجنائي العام الذي يتمثل في إرادة الجاني لارتكاب الجريمة على الرغم من علمه بتحريمها، والقصد الجنائي الخاص الذي يشمل النية في تحقيق نتيجة معينة

من الجريمة. يُعد فهم القصد الجنائي أساسيًا في تحديد الجرائم العمدية وفقاً للقوانين، حيث يؤدي تحقق هذا القصد إلى تبرير فرض العقوبة على الفاعل (رحال، 2021).

يعتقد البعض في الجرائم الإلكترونية أنه حتى لو كانت النتيجة الجرمية بسبب المصادفة أو الفضول، مما يعني أن الجاني لم يكن ينوي في البداية ارتكاب الجريمة، فإن الركن المعنوي يظل متوافرًا، لأنه من الأفضل للجاني الانسحاب والتراجع عن فعله بدلاً من الاستمرار به. لذلك، فإن استمراره يجعل الركن المعنوي قائمًا (البرايسة، 2021).

يمكن القول بأن الركن المعنوي يحتفظ بأهميته في الجرائم الإلكترونية كما في الجرائم التقليدية، ولكن يتطلب الأمر تعديلات وتحديثات في القوانين والإجراءات القضائية لضمان فعالية تطبيق هذا الركن وتحقيق العدالة الجنائية في عصر التكنولوجيا الرقمية المتسارعة.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لتجريم الشائعات الالكترونية والقصور التشريعي في مواجهتها

تهدف السياسة الجنائية إلى تحقيق مفهومي الردع العام والخاص، للحفاظ على الأمن العام الداخلي والخارجي للدولة. وتتمحور السياسة الجنائية حول رؤية المشرع الجزائية في تحديد الوسائل القانونية اللازمة لمحاربة الظواهر الإجرامية، للحد من آثارها السلبية وتحقيق أهداف المشرع من التشريع العقابي. لقد تأثرت السياسة الجنائية في فلسطين باختلاف الحقب التاريخية التي تعاقبت عليها، الأمر الذي انعكس على التشريعات العقابية المطبقة فيها، بالإضافة إلى اختلاف قانون العقوبات بين الضفة الغربية وقطاع غزة. مما يتطلب مواكبة التطورات وتحديث القوانين، ومن هنا جاءت الحاجة لقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، استجابة للتطور التكنولوجي وانعكاساته على وسائل ارتكاب الجريمة، بما في ذلك جريمة الشائعة التي تهدد أمن المواطنين وتعكر صفو الحياة العامة (براك، السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن، 2020).

الأساس القانوني لتجريم ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة يعتمد على وجود نصوص قانونية في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة المكملة أو المعدلة أو المفسرة له، والتي تتضمن نصًا صريحًا أو ضمنيًا لتجريم نشر وترويج الشائعات الالكترونية المغرضة والكاذبة، حيث تحدد هذه النصوص الأفعال التي تعتبر جريمة وتُبين العقوبات المترتبة على مرتكبيها. هذا الأساس يستند إلى فكرة أن نشر الشائعات الكاذبة يضر بالمصلحة العامة ويعرض الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر. إنّ وجود النص القانوني يعني أن من يقوم بنشر الشائعات الكاذبة يمكن ملاحقته جزائيًا وتحميله المسؤولية القانونية. إن الأساس القانوني لتجريم ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة يستند إلى الحاجة لحماية المجتمع وضمان استقراره من خلال نصوص قانونية واضحة ومحددة تجرّم هذه الأفعال وتعاقب مرتكبيها (موحان، 2019).

يعمل التشـــريع الجزائي على تحديد العقوبات المناســـبة للفعل أو الامتناع، والتي تعتبر جريمة بناءً على معايير موضوعية تُقَيِّم جسامة الأضرار ومدى تأثيرها على المصالح المحمية قانوناً. الركن المادي للجريمة يتضـمن الفعل الإيجابي أو السلبي، ونتيجة هذا الفعل والعلاقة السببية بين الفعل ونتيجته، والتي قد تسفر عن ضـــرر أو خطر. أما الركن المعنوي فيتحقق عند قيام الفاعل بالجريمة عن قصـــد وفي ظل توافر عنصري العلم والإرادة أو عن طريق الخطأ، مثل الرعونة أو التقصير أو سوء التقدير. النصوص القانونية تنظم هذه الأركان وتحدد العقوبات الواجبة بناءً على توافرها في السلوك المُجَرَّم، وهذا ما تُجسده النصوص القانونية الْمُنَظِّمَةُ لجرائم الشـائعات (براك، السـياسـة الجنائية لمواجهة الشـائعات في التشـريع الفلسـطيني والمقارن، 2020).

في هذا الفصل يتم التطرق إلى القصور التشريعي الفلسطيني في مواجهة الشائعات الالكترونية، والذي جاء في مبحثين هما:

المبحث الأول: الأساس القانوني لتجريم الشائعات الالكترونية.

المبحث الثاني: القصور التشريعي في مواجهة الشائعات الالكترونية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لتجريم الشائعات الالكترونية

تُعالَج الجرائم الإلكترونية بما في ذلك جرائم الشـــائعات الإلكترونية في قوانين الدول المختلفة من خلال تشـريعات خاصـة تهدف إلى مواجهة التحديات التكنولوجية الجديدة. التشـريعات الجنائية تعمل على تكييف الأفعال التي تشكل جريمة لتحديد العقوبة المناسبة استنادًا إلى الأضرار التي تسببها هذه الأفعال والظروف المحيطة بها. بالنسبة للشائعات، تعتبر الشائعة نوعًا من الجرائم التعبيرية حيث يتم استخدام اللغة أو وسائل التعبير الأخرى لنشر معلومات مضللة أو غير دقيقة بقصد إحداث البلبلة أو الضرر. الشائعات يمكن أن تؤثر سلبًا على الرأي العام ويمكن استغلالها كوسيلة لتشويه الحقائق أو توجيه الرأي العام بطريقة ضـارة. الإطار القانوني لتجريم الشـــائعة يتألف من عدة جوانب تتعلق بتحديد الفعل الذي يشـــكل جريمة، والعقوبة

الملائمة له، والمبادئ القانونية المعنية بتوفير الأســـاس لمعاقبة هذه الأفعال. هذا الإطار القانوني يمثل محاولة للحد من الشـــائعات وتأثيرها الســـلبي، مع الحفاظ على التوازن بين حرية التعبير وحماية الأفراد والمجتمع من المعلومات الزائفة والمضللة.

في فلسطين كما في باقي دول العالم، تُعالج الجرائم الإلكترونية بما في ذلك جرائم الشائعات الإلكترونية من خلال تشـريعات خاصـة تهدف إلى مواجهة التحديات التكنولوجية الجديدة. إن الأسـاس القانوني لجريمة الشائعات الإلكترونية في فلسطين تستند إلى:

1. القرار بقانون رقم (10) لسـنة 2018 بشـأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته: يتناول هذا القانون الجرائم التي ترتكب من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية أو الشبكات الإلكترونية. الشائعات الإلكترونية قد تُصنف تحت جرائم تتعلق بنشر معلومات كاذبة أو مضللة عمداً بغرض إلحاق الضرر بالأشخاص أو المؤسسات، أو تعكير صفو الأمن العام. القانون يحدد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم التي قد تشمل الغرامات المالية أو الحبس.
2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية: يتضمن هذا القانون على بعض البنود التي يمكن تطبيقها على الجرائم الإلكترونية بشكل غير مباشر من خلال القوانين المتعلقة بالسلوكيات التي تضر بالسمعة أو تنشر الأكاذيب أو الإشاعات. هذا يشمل الأفعال التي تقوم بتشويه سمعة الآخرين أو نشر معلومات كاذبة تهدف إلى إلحاق الضرر بالأشخاص أو المؤسسات.
3. قانون العقوبات المصـري رقم (74) لسـنة 1936م السـاري في قطاع غزة وتعديلاته: يتضـمن بنودًا يمكن تطبيقها على الجرائم الإلكترونية بصـورة غير مباشـرة. الأمر رقم (555) لسـنة 1957م يحدد عقوبات لمن يذيع أخبارًا كاذبة تؤثر على الاستعدادات أو العمليات الحربية أو تثير الفزع بين الناس، ويشدد في العقوبة إذا كان الفعل مرتبطًا بجهات أجنبية أو معادية. ويعاقب قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م على نشر الأكاذيب بقصد التخويف ويشدد على أهمية التحقق من صحة المعلومات

قبل نشـــرها. كما ينظم جرائم الذم والقدح بتحديد الحالات التي يمكن فيها معاقبة الناشـــر إذا لم يكن قادرًا على إثبات صحة ادعاءاته.

هذه القوانين تتضـــمن إجراءات وعقوبات يمكن تكييفها للتعامل مع الجرائم الإلكترونية، وتعكس الجهود القانونية في التعامل مع التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الفلسطيني بسبب التطور التكنولوجي.

المطلب الأول: جريمة الشائعة في التشريع العقابي النافذ في فلسطين

تضـــع قوانين العقوبات في فلســطين جريمة الشــائعة ضــمن جرائم أمن الدولة التي تشــمل الأمن الداخلي والخارجي. ونظرًا لاختلاف التشـــريعات العقابية العامة الســـارية بين الضـــفة الغربية وقطاع غزة، يتطلب الإلمام بأحكام هذه الجريمة النظر في القوانين المطبقة في كلا المنطقتين؛ قانون العقوبات في الضـــفة الغربية والقانون الساري في قطاع غزة.

يتضـــمن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لســـنة 1960 المُطَبَّق في الضـــفة الغربية بنودًا يمكن تطبيقها على الجرائم الإلكترونية بصورة غير مباشرة من خلال القوانين المتعلقة بالسلوكيات التي تضر بالسمعة أو تنشـر الأكاذيب أو الإشـاعات. وتشـمل الأفعال التي تقوم بتشـويه سـمعة الآخرين أو نشـر معلومات كاذبة تهدف إلى إلحاق الضرر بالأشخاص أو المؤسسات. كما أشار القانون المذكور في الفصل الأول والفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني إلى بعض جرائم الشائعات في إطار الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي.

الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسـنة 1960 يحتوي على أحكام خاصـة بالجرائم التي تهدد أمن الدولة، ســـواء كان ذلك الأمن الخارجي أو الداخلي. المادة (130) تنص على أنه خلال زمن الحرب أو عند توقع نشـوبها، يعاقب بالأشـغال الشـاقة المؤقتة كل من يقوم بدعاية تهدف إلى إضـعاف الشـعور القومي أو إثارة النعرات العنصـرية أو المذهبية. المادة (131) تحدد عقوبات لمن يذيع أنباء كاذبة

توهن نفسية الأمة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان يعتقد صحتها، أو العقوبة المبينة في المادة السابقة إذا كان يعلم بكذبها. المادة (132) تفرض عقوبة الحبس والغرامة على كل أردني يذيع في الخارج أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة أو الملك أو ولي العهد. في الجزء المتعلق بالأمن الداخلي، المادة (150) تعاقب على إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة. المادة (152) تعاقب من يذيع وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) من الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات الأردني المذكور آنفًا، بقصد إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة بالحبس والغرامة.

في القانون الأردني رقم (16) لسنة 1960، يتم تحديد جرائم الشائعات وفقاً لعدة مواد قانونية تندرج تحت الفصول المتعلقة بأمن الدولة، سواء الخارجي أو الداخلي. ونورد هنا بالتفصيل المواد المتعلقة بالوقائع الْمُجَرَّمَة ذات العلاقة بجرائم الشائعات:

المادة (131): تعاقب هذه المادة الأفراد الذين ينشرون أنباء كاذبة أو مبالغ فيها أثناء الحرب أو عند توقع نشوبها والتي من شأنها أن تضعف نفسية الأمة. العقاب المحدد هو الحبس، وفي حال كان الفاعل يعتقد صحة هذه الأنباء، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة (132): تركز على الأنباء التي تُذاع في الخارج والتي من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها. تُطبق عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة مالية. إذا كانت الأنباء موجهة ضد الملك أو ولي العهد، تزداد مدة الحبس إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة.

المادة (150): تعاقب هذه المادة على أفعال تؤدي إلى إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف، بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين دينارًا.

المادة (152): تنص هذه المادة على عقوبة من ينشـر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة بغرض التدني في قيمة النقد الوطني أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها، حيث يُعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على مائة دينار.

النصوص والمواد القانونية المذكورة توضح ركنًا مهمًا في القانون الجنائي، وهو الركن الشرعي، الذي يعتبر أساسيًا في تحديد الجرائم والعقوبات، والذي هو وفق تعريف حسني (2018) هو ذلك الجانب الذي يُعطي الفعل صفته غير المشروعة استنادًا إلى نصوص قانونية واضحة وصريحة. إضافة إلى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" هو أحد المبادئ الأساسية في النظم القانونية الحديثة، ويضمن أن لا يتم تجريم أي فعل أو فرض أي عقوبة إلا إذا كان ذلك محددًا مسبقًا في القانون، الأمر الذي يُعَزِّز الشفافية والعدالة في النظام القانوني ويحمي الأفراد من التعسف في استخدام السلطة (اسكندر، 2022).

وهذا ما تؤكده المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والتي تنص على أن "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلّا بحكم قضائي، ولا عقاب إلّا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون". بالإضافة إلى أن ركن العلانية متحقق في الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) من الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

في القانون الجنائي هذه الأركان بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي والشرط المفترض تشكل الإطار العام لتقييم جرائم الشائعات وتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يشاركون فيها (براك، السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن، 2020):

1. الركن المادي الذي يتعلق بالسلوك الفعلي الذي يقوم به الفاعل، وفي حالة الشائعات، يتمثل هذا الركن في نشر أو توزيع معلومات أو أخبار كاذبة أو مضللة. يجب أن تكون الأخبار موضوع النشر كاذبة وأن يعلم الفاعل بكذبها عند نشرها.

2. الركن المعنوي المُتعلِّق بالنية والقصد من وراء الفعل. في جرائم الشائعات، يجب أن يكون لدى الفاعل نية تضليل الجمهور أو إحداث البلبلة أو الفتنة. القصد هنا يكون إما عامًا بالنسبة لإدراك كذب الخبر ونشره، وإما خاصًا بالنسبة للهدف من نشر الخبر مثل إلحاق الضرر بشخص أو جهة ما أو خلق حالة من الفزع أو الفوضى.

3. الشرط المفترض والذي يمكن أن يكون مرتبطًا بالظروف المحيطة بالجريمة التي تزيد من خطورتها أو تُغيّر من نتائجها. على سبيل المثال، قد يكون الشرط المفترض متعلقًا بالوقت الذي تم فيه نشر الشائعة، كأن يكون خلال أوقات الأزمات أو الحروب، مما يزيد من تأثير الشائعة ويُعظِّم من تبعاتها القانونية.

تعتبر جريمة الشائعة في قانون العقوبات بقطاع غزة بأنها جريمة أمن دولة وتشمل نشر أخبار كاذبة أو مغرضة بقصد إضعاف الاستعدادات الحربية أو إثارة الفزع. تتراوح العقوبات من السجن إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة بحسب الحالة والنية وفقًا للأمر رقم (555) لسنة 1957. ويبرز هذا الأمر في المادة 80 (ج) الفروق في درجة العقوبات بناءً على طبيعة الجريمة. وتهدف المادة 80 (ج) إلى حماية الأمن القومي والجهود الحربية من المعلومات الكاذبة التي يمكن أن تؤثر سلبًا على الدفاع الوطني أو الحالة النفسية للشعب، مع تشديد العقوبة في حالة التخابر مع دولة أجنبية أو معادية. بينما تهدف المادة (1) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 والمادة 80 (د) من قانون العقوبات المصري النافذ في قطاع غزة إلى حماية السمعة والهيبة الوطنية في الخارج ومنع الأضرار الاقتصادية الناتجة عن نشر الشائعات الكاذبة، مع تشديد العقوبة في زمن الحرب لحماية المصالح القومية.

تعاقب القوانين أيضاً على نشر الأكاذيب بقصد التخويف ولا يُقبل الجهل بكذب المعلومات كدفاع إلا إذا أثبت المتهم تحري الحقيقة قبل النشر (المادة (62) من قانون العقوبات المصري رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة. يتطلب تفعيل هذه الجرائم توافر القصد الجنائي الخاص بخلق حالة من الخوف أو تكدير الأمن العام.

وتهدف المادة (62) إلى حماية الأمن الاجتماعي ومنع ترويج الشـائعات المثيرة للفزع بين الناس، مشـددة على أهمية التحقق من صـحة المعلومات قبل نشـرها. تشـكل هذه المواد إطارًا صـارمًا للحد من ترويج الشـائعات الكاذبة والمغرضـة من خلال العقوبات المشـددة، والتأكيد على زمن الحرب، وتحمل الأفراد مسـؤولية التحقق من المعلومات، وحماية الأمن الاجتماعي والاقتصـادي، مما يسـاهم في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والأمني والاقتصادي، ويوفر حماية قانونية ضد الأضرار التي يمكن أن تتسبب بها الشـائعات الكاذبة والمغرضـة. هذه المادة تعالج جريمة نشـر الأكاذيب أو الشـائعات التي من شـأنها إثارة الخوف أو الرعب بين الناس، وتعكير صفو الأمن العام. وهي تشدد على مسؤولية الناشر في التحقق من صـحة المعلومات قبل نشـرها. يتم التأكيد هنا على أن الجهل بعدم صـحة المعلومات ليس دفاعاً مقبولاً إلا في حال أثبت الشخص أنه قام بكل التدابير المعقولة للتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها.

يوضـح نص المادة (62) أن جريمة نشـر الأكاذيب أو الشـائعات بقصـد التخويف تسـتند إلى مجموعة من الأركان الأساسية؛ حيث يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال التي تشمل نشر أو ترديد أو ترويج الإشـاعات والأكاذيب، بينما يشـكل الركن المعنوي القصـد الجنائي العام الذي يتضـمن العلم بكون الأخبار كاذبة والإرادة المتجهة نحو ارتكاب الفعل المُجَرَّم. إنَّ الإصرار على ضرورة تحقق القصد الجنائي الخاص يقيد نطاق تطبيق هذه الجريمة بشكل يحد من فعاليتها إلّا في حالات توافر جميع أركانها.

المادة (127) من قانون العقوبات رقم (74) لسـنة 1936م المطبق في قطاع غزة والتي تتعلق بجريمة النشـر الكاذب لإجراءات المحكمة، بهدف إثارة الفتنة أو التأثير على هيئة المحكمة والرأي العام، والتي تنص بأن: "كل من نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وبنية سيئة تقريرًا غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أية محكمة من المحاكم، يُعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر".

يمكن الاستناد إلى هذه المادة في تجريم الشائعات، مع ضرورة تحقق الشروط الآتية:

1. أن يكون النشر قد تم بنية سيئة، أي بقصد الإضرار أو تضليل الرأي العام.

2. أن تكون المعلومات المنشورة غير صحيحة.

3. تطبيق القانون على أي وسيلة نشر، سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية.

4. تحقق القصـــد الجنائي الخاص والمتمثل في غاية الفاعل من الفعل بإثارة الفتنة أو التأثير على ســير العدالة أو الرأي العام.

في حالات الشـائعات التي تتضـمن معلومات كاذبة، يمكن للسـلطات المختصـة الاسـتناد إلى هذه المادة لملاحقة المسـؤولين عن نشـر هذه الشـائعات وتقديمهم للعدالة، مما يسـهم في الحد من تأثير الشـائعات الكاذبة على المجتمع.

كما تُنظم المواد (201، 202، 203، 204) من قانون العقوبات رقم (74) لســـنة 1936م جرائم الذم والقذف والقدح بنشر معلومات تسيء للأشخاص وتعرضهم للاحتقار، مع التأكيد على ضرورة إثبات صحة الاتهامات لتجنب العقوبة. ويمكن الاستناد إلى المواد. تعتبر المادة (201) النشر غير المشروع للمواد التي تقذف شخصاً آخر بأي وسيلة غير اللفظ أو الصوت جنحة تُعرف بالقدح، بينما المادة (202) تنص على أن النشر الشفوي للذم يعاقب بالحبس لمدة سنة. تحدد المادة (203) أن المادة التي تنسب جريمة أو سوء تصـــرف إلى شـــخص تعتبر قذفاً، ولا يحتاج الإثبات للصـــراحة بل يكفي إمكانية الاســـتنتاج. ووفق المادة (204)، يُعاقب من ينشر قدحاً أو يهدد بنشره بقصد الابتزاز.

جريمة الشائعة في قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته

القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، تم إصداره مدينة رام الله بتاريخ 29 أبريل 2018 الموافق 13 شعبان 1439 هجرية، ونُشِرَ في جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية عدد ممتاز (16)، بدأ سريانه في تاريخ 3 مايو 2018. هذا التشـريع من نوع قرار بقانون، وينتمي إلى التصـنيف الجنائي. وقد أقره الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلســطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلســطينية، اســتنادًا إلى القانون الأســاســي

المعدل لسنة 2003 وتعديلاته والقوانين السارية في المحافظات الجنوبية والشمالية، بالإضافة إلى قوانين الاتصالات والإجراءات الجزائية وقوانين مكافحة المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وقوانين تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والمعاملات الإلكترونية. بهدف تعزيز الأمن الرقمي ومواجهة الانتهاكات والجرائم التي ترتكب عبر الوسائل التكنولوجية المختلفة. ويستند إلى عدد من القوانين السابقة بما في ذلك القوانين المتعلقة بالإجراءات الجزائية والاتصالات السلكية واللاسلكية (المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية، 2018). يهدف هذا القانون إلى توفير إطار قانوني يحمي المعلومات والبيانات الشخصية ويعاقب على الأفعال الإجرامية التي تتم عبر الإنترنت، لضمان بيئة رقمية آمنة وموثوقة.

إزدادت الجرائم الالكترونية بشكل كبير مع الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت والتكنولوجيا. وتُعَدُّ جرائم الشائعات بهدف القذف والتشهير وتشويه السمعة أكثرها شيوعًا (براك و جرادة، 2019). ولقد جاء تحديث القوانين في العديد من بلدان العالم بما فيها فلسطين لمواكبة هذا التطور لتشمل الجرائم الإلكترونية التي تتم بوساطتها. وعليه جاء القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، والذي تضمن نصوصًا تتعلق بجرائم الشائعات والتشهير والقذف التي ترتكب باستخدام تقنيات المعلومات، وتعتبر هذه الجرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي، ولا تتعارض مع حرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريًا. يشير القانون الفلسطيني إلى الحق في الخصوصية ويحظر التدخل التعسفي فيها، كما يجرم التنصت أو الاعتراض على المراسلات دون وجه حق. يتضمن القانون أحكامًا تعاقب على الإساءة الإلكترونية ونشر الشائعات بعقوبات تشمل الحبس والغرامات، ويؤكد على حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية في عصر الرقمنة.

تتضمن التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية مواد تعاقب على انتهاك الخصوصية والبيانات، حيث يحظر القانون نشر معلومات دون موافقة الأفراد، أو استخدام تسجيلات صوتية أو مرئية بشكل غير قانوني. تُصنف الجرائم المتعلقة بـــ "نشر شائعات" تحت فئات مختلفة بناءً على طبيعة المعلومات والنوايا وراء نشرها، ويجب تحليل كل حالة بشكل دقيق لتحديد السياق والدافع وراءها. القوانين الفلسطينية بشأن

الجرائم الإلكترونية توفر أساسًا قانونيًا للسلطات لمتابعة وتجريم الأفعال التي تشكل شائعات إلكترونية. تشير الفقرة (2) من المادة (22) إلى معاقبة من ينشئ موقعًا أو حسابًا إلكترونيًا أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية بقصد التدخل في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، بغض النظر عن صحة هذه المعلومات، بعقوبات تشمل الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما. أما المادة (24)، فتنص على معاقبة من ينشر معلومات أو ينشئ منصات إلكترونية تهدف إلى إثارة الكراهية أو التمييز العنصري أو الديني ضد فئة معينة، بعقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة المالية. كما تنص المادة (25) على فرض عقوبات مشددة بالسجن لفترات طويلة على من ينشر محتوى يبرر أو يحرض على جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وفق المواثيق والقوانين الدولية.

تُظهر هذه المواد القانونية التزامًا قويًا بحماية الخصوصية والحقوق الشخصية في الفضاء الرقمي، وكذلك تجريم الأعمال التي تهدف إلى نشر الكراهية والتمييز أو تبرير جرائم ضد الإنسانية. تعكس هذه الأحكام مدى الجدية في التعامل مع التحديات التي يطرحها استخدام التكنولوجيا في نشر المعلومات الضارة أو الخاصة دون موافقة.

يتضح من خلال نصوص هذه المواد بأن جريمة نشر الشائعات الالكترونية يكون السلوك الإجرامي فيها في استخدام الانترنت وتكنولوجيا المعلومات وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة، وبالتدخل غير المشروع في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة سواء كانت أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية، أو بقصد إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري، أو التشويه أو التبرير لأعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية بشكل متعمد وليست بطريق الخطأ، لذا فهي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بركنيه: العلم والإرادة.

حفظ الحق في الخصوصية يعتبر ركناً أساسياً لتعزيز الثقة في عالم الحاسوب الافتراضي للاستفادة من إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. إلّا أنه تواجه

المستخدمين تحديات معقدة بسبب طرق معالجة وجمع واستخدام واستثمار البيانات، والتي قد تؤثر سلباً على استخدام الإنترنت في المجالات التجارية والاجتماعية والحكومية. لذا كان من الضروري أن توفر الأطر التشريعية للمستخدمين فهماً واضحاً للممارسات المتعلقة ببياناتهم الشخصية والمعلومات التي ينشرونها عبر الإنترنت، وأن تمكنهم من ممارسة حقوقهم في إدارة هذه البيانات بما يضمن حفظ خصوصياتهم وحقوقهم الفكرية والصناعية والأدبية (براك، السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن، 2020). ويُجَرِّم قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني التقاط أو اعتراض أو التنصت على البيانات المرسلة عبر الشبكات، حيث تنص المادة (7) من قانون رقم (10) لعام 2018 على أن "كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمدًا دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا العقوبتين".

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة ترويج الشائعات الالكترونية

تعتبر المسؤولية الجزائية عن جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية موضوعاً حيوياً في العصر الرقمي، حيث أن الانتشار الواسع للتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي قد سهّل نشر المعلومات والأخبار، سواء كانت صحيحة أم مضللة. تتطلب هذه الجريمة تحليلاً دقيقاً للعناصر القانونية التي تشكلها وكيفية تطبيق المسؤولية الجزائية على الأفراد أو الكيانات المعنوية التي تقوم بترويج الشائعات. وتحديد من يحمل المسؤولية الجزائية في حالات الشائعات الإلكترونية، سواء كانوا أفرادً أو شركات أو حتى منصات التواصل الاجتماعي التي تستخدم لنشر تلك الشائعات، والنظر في العقوبات المناسبة وتدابير الردع التي يمكن تطبيقها لمنع ترويج الشائعات، بما في ذلك الغرامات، السجن، أو حتى تدابير تقنية كحجب الوصول. ويمكن تعريف المسؤولية الجزائية باختصار بأنها "ترتيب الأثر القانوني المتمثل بايقاع العقاب أو التدبير الاحترازي على من يقترف الجريمة بأركانها وشروطها" (الزبيدي، 2021، صفحة 26).

لقد أرســـى القانون الجزائي مبدأً هامًا بأن مجرد إثبات ارتكاب الشـــخص الجريمة لا يكفي لتوقيع العقوبة عليه، فالأمر يستوجب أيضاً أن يكون هذا الشخص مؤهلًا لتحمل المسؤولية القانونية عما قام بارتكابه من جرم، وهذا ما يطلق عليه المســؤولية الجزائية، حيث تعتبر المســؤولية الجزائية بمثابة المحصـــلة النهائية والأساسية التي تنتج عن ثبوت الفعل الذي يجرمه القانون في حق من يسند إليه ارتكابه بعد تحقق الجريمة بركنيها الرئيسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، وبالتالي يكون تحقق المسؤولية الجزائية للشخص هو تحقق ركني الجريمة معا وأن تتوافر لديه الشروط القانونية التي تؤهله لتحمل مسؤولية ارتكابه للجريمة، فإذا ما تحقق ذلك أصبح الشخص مستحقًا لتوقيع العقوبة المقررة عليه (عبد السلام، 2021). ويشترط لتحقق المســـؤولية الجزائية أن يتوفر عنصـــري الوعي وإرادة الاختيار معًا، وقد نصَّ على ذلك المادة (74) من قانون العقوبات الأردني. واستنادًا إلى هذا القانون يتم تحديد المسؤولية الجزائية لمروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة بصورة فردية، وتتم معاقبتهم بناء على حجم الضرر التي تسببوا بها وخطورة الجريمة. ولتحديد حجم المسؤولية الجزائية، يتم النظر إلى عدة عوامل، مثل نوع الشائعة ومدى تأثيرها على الأفراد والمجتمع، وعلى الأمن العام والاســـتقرار، وعلى نية المروجين لها وغيرها من العوامل المتعلقة بالجريمة (الشـــرع و فردوسية، 2023). وهذه المبادئ تعكس الرؤية العميقة للعدالة التي تفصل بين الفعل الجرمي والمسؤولية عنه. فلا يكفي أن يثبت القانون ارتكاب شخص لجريمة ما ليعاقبه عليها، بل يجب أيضًا أن يُثبت أن هذا الشخص كان في وضع وفي ظروف تُمكنه من تحمل المسؤولية القانونية عن أفعاله.

فالمسؤولية الجزائية هي "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزءًا عقابيًا نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به" (موحان، 2019، صفحة 148). لذا تقوم المسؤولية الجزائية على الفاعل عندما يكون مدركًا ومميزًا ولديه حرية الإرادة والاختيار. وينبغي التفريق بين موانع المسؤولية الجزائية وأسباب التبرير. فأســـباب التبرير هي ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الســـلوك الجرمي تزيل الصـــفة الجرمية عن الفعل وتجعله مشروعًا، بينما موانع المسؤولية تحافظ على الصفة الجرمية للفعل لكن تمنع معاقبة الفاعل بسبب ظروف خاصة تتعلق بحالته الشخصية (عبد الباقي و حماد، 2017).

وهذا هو الاتجاه السائد في الاجتهاد القضائي لإثبات المسؤولية الجنائية في ارتكاب السلوك الإجرامي، حيث اختار المجرم بمحض إرادته ارتكاب سلوك إجرامي، أو الفعل الذي ينتهك القانون، مع تمتعه بحرية كاملة في الاختيار، راغبًا بنفسه عن القيام بالفعل المناظر له، وبالتالي فإن التزامات العدالة تتطلب محاسبة الشخص بقدر ما يتمتع بحرية الإرادة والاختيار عند ارتكابه الفعل الذي ينتهك القانون. فإذا كانت حريته كاملة وقت ارتكاب الفعل، فسيخضع للمساءلة والمسؤولية الكاملة عن جريمته، وإذا كانت حريته غير كاملة، فإن مسؤوليته الجزائية التي تقع على عاتقه تكون ناقصة تبعاً لذلك، وإذا كان مسلوب الإرادة منعدم الحرية في الاختيار فمسؤوليته الجزائية تكون منعدمة بديهة (الشاذلي و محمد، 2013).

يعمل التشريع الجزائي على تحديد العقوبات المناسبة للأفعال أو الامتناع التي تشكل جرائم بناءً على أسس موضوعية تأخذ بعين الاعتبار جسامة الأثر الضار للجريمة ومدى تأثيرها على المصالح المحمية قانونًا. يتكون الركن المادي للجريمة من الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما، حيث يتطلب الأمر الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل أو الامتناع. بينما ينشأ الركن المعنوي عند قيام الفاعل بالجريمة عمدًا أو خطأً، مع توافر العلم والإرادة، ويتم تقدير العقوبة وفقًا لتكييف الجريمة بما يتناسب مع النص القانوني المؤثر، لضمان تطبيق العدالة عند توافر أركان الجريمة.

إن حرية الرأي والتعبير حق كفلته جميع الدساتير والمواثيق الدولية. ومع ذلك، يجب ممارسة هذا الحق دون الإضرار بالآخرين أو بالمصلحة العامة للأمة والوطن والمواطن. ولا ينبغي استخدام هذا الحق لنشر أي شيء قد يضر بالنظام العام وأمن الدولة من خلال بث الأفكار السامة التي تثير الكراهية والضغائن بين أفراد المجتمع، ودعوتهم إلى التناحر والقتال فيما بينهم بنشر معلومات وأخبار كاذبة، بل على العكس من ذلك، يجب ممارسة هذا الحق بطريقة تدعم النظام العام وتحمي مصلحة المجتمع والفرد. فإذا أدى النشر الإلكتروني إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة للناس، فإنه يترتب على الناشر المسؤولية الجزائية عن سلوكه الإجرامي متى تحققت عناصر المسؤولية الجنائية (موحان، 2019).

يتضـــح من ذلك بأن جريمة نشـــر الشـــائعة عن طريق اســـتخدام تكنولوجيا المعلومات ينجم عنها ســـلوك الإجرامي بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصـة أو العائلية للأفراد ولو كانت صـحيحة، بصـورة متعمدة، فهي جريمة عمدية لا يتصـور وقوعها بالخطأ، تتطلب القصـد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة. ولا شـك أن اعتبارها جريمة لا يتعارض مع حرية الرأي والتعبير كمبدأ دستوري نصت عليه المادة (19) من القانون الأساسـي الفلسطيني بأنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسـان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وســـائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"، وأكدت عليه كذلك فقرات المادة (21) من قانون الجرائم الإلكترونية (براك، 2020).

وعليه إذا ما قام الجاني بترويج شائعات كاذبة ومغرضة عبر الانترنت أو الوسائل الالكترونية المختلفة، مع علمه وإدراكه بأن نتائج نشرها قد تضـر بالشـخص أو الجماعة المسـتهدفة أو من شـأنها أن تُحدث بلبلة أو فزعًا بين الناس أو تضر بالأمن العام والمصلحة العامة قاصدًا تلك النتيجة فإن مسؤوليته الجنائية تكون قد تحققت وفقًا لأحكام المادة (22) فقرة (2)، والمادة (24) والمادة (25) من القانون الفلســـطيني رقم (10) لسـنة 2018 م بشـأن الجرائم الالكترونية، وكذلك طبقًا للمواد (130)، (131)، (132)، (150)، و(152) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسـنة 1960 المُطبَّق في الضـفة الغربية. يعاقب قانون العقوبات المصـــري رقم (74) لســـنة 1936م المطبق في قطاع غزة على الجرائم المتعلقة بنشـــر الأكاذيب بقصد التخويف، ويشترط للدفاع عن النفس عدم العلم بكذب المعلومات، وإثبات جدية الناشر في تحري الحقيقة قبل النشر وفقًا للمادة (62). كما يتطلب توافر قصـد جنائي خاص لتفعيل هذه الجرائم لخلق حـالـة من الخوف أو تكـدير الأمن العـام. وتنظم المواد (201، 202، 203، 204) من القـانون ذاتـه المسؤولية الجزائية لجرائم الذم والقدح بنشر معلومات مسيئة تعرض الأشـخاص للاحتقار، مع التأكيد على ضـرورة إثبات صـحة الاتهامات لتجنب العقوبة. وكذلك المادة (127) والتي تتعلق بجريمة النشـر الكاذب لإجراءات المحكمة، بهدف إثارة الفتنة أو التأثير على هيئة المحكمة والرأي العام.

المبحث الثاني: القصور التشريعي في مواجهة الشائعات الالكترونية

تعد الشـائعات الإلكترونية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة في ظل التطور التكنولوجي الهائل وانتشـار وسـائل التواصـل الاجتماعي. إذ أصـبحت الشـائعات أداة فعالة للتأثير السـلبي على الرأي العام، وإثارة الفتن، وزعزعة الاسـتقرار الاجتماعي والسـياسـي. ومع هذا الخطر المتزايد، تتضـح الحاجة الملحة إلى تنظيم قانوني يحكم انتشار المعلومات عبر الإنترنت، ويضـع حدودًا واضـحة لمواجهة الشائعات التي تتسبب في إلحاق أضرار جسيمة على الأفراد والمؤسسات والدولة.

في هذا السـياق، تبرز إشـكالية القصـور التشـريعي في معالجة الشـائعات الإلكترونية، حيث تُظهر القوانين الحالية، ومنها القرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسـنة 2018م في فلسـطين، ضـعفًا في مواجهة هذا التحدي. على الرغم من أن القانون يتناول بعض الجوانب المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، إلا أنه يفتقر إلى نصوص صريحة وواضحة تُجرّم الشائعات بشكل مباشر، مما يترك فراغًا تشريعيًا يستدعي النظر فيه.

يتناول هذا المبحث تحليل أوجه القصـور التشـريعي في مواجهة الشـائعات الإلكترونية، ودراسـة النصـوص القانونية المتاحة وتقييم مدى قدرتها على معالجة هذه الظاهرة المتنامية، مع الإشارة إلى الاستعانة بالقوانين الأخرى كقانون العقوبات الأردني والمصـري لسـد هذا النقص. لأجل ذلك تم تقسـيم المبحث حول القصـور التشريعي في مواجهة الشائعات الإلكترونية في مطلبين:

المطلب الأول: القصور التشريعي في قانون الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: استناد القضاء إلى القوانين الأخرى لسد الفراغ التشريعي.

المطلب الأول: القصور التشريعي في قانون الجرائم الإلكترونية

لقد تجلى دور دولة فلسـطين في مكافحة الشـائعات والحد من نشـرها، وذلك من خلال التطور التشـريعي لقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات في فلسـطين، وأحدثها إصـدار المرسـوم الرئاسـي قرار بقانون رقم (10) لسـنة 2018م وتعديلاته بشـأن الجرائم الإلكترونية، والمنشـورة في الجريدة الرسـمية عدد 16 بتاريخ

2018/4/29 والمعدل بقانون رقم (38) لسنة2021 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 186 بتاريخ 2021/10/2.

يُعد القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين أحد الأدوات القانونية التي تهدف إلى تنظيم الفضاء الإلكتروني والحد من الجرائم الإلكترونية. باستقراء القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وتحديدًا الفقرة (2) من المادة (22) والمادة (24) والمادة (25) نجد أنه يعاقب على انتهاك الخصوصية والبيانات ونشر الشائعات الإلكترونية. تحمي الفقرة (2) من المادة (22) الأفراد من التدخل غير القانوني في حياتهم الخاصة من خلال معاقبة كل من ينشر معلومات تتعلق بالخصوصية الشخصية دون موافقة الأفراد المعنيين. هذا يعزز الشعور بالأمان والثقة في التعاملات الإلكترونية. أما المادة (24) فتهدف إلى الحد من انتشار الكراهية العنصرية والدينية والتمييز العنصري على الشبكة الإلكترونية، مما يعزز التعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع ويمنع النزاعات الاجتماعية الناتجة عن الكراهية والتحريض. المادة (25) تركز على مكافحة تبرير أو دعم الجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية، وتعاقب على التحريض على ارتكاب مثل هذه الجرائم. تعتبر هذه المادة ضرورية لمحاربة الإيديولوجيات المتطرفة التي يمكن أن تؤدي إلى أعمال عنف وكراهية واسعة النطاق.

لقد تبنت النيابة العامة مهمة التصدي للجرائم الإلكترونية من خلال تأسيس نيابة مكافحة الجرائم المعلوماتية في مكتب النائب العام، بقرار صادر بتاريخ 20 مارس 2016م. في 2 يناير 2017م، تم تخصيص أعضاء نيابة مختصين لمتابعة قضايا الجرائم الإلكترونية وتدريبهم للتعامل معها في جميع النيابات الجزئية بمختلف المحافظات. وتتولى النيابة المختصة متابعة القضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية الواردة من النيابات الجزئية والأجهزة الأمنية والدعاوى ذات العلاقة، والتنسيق معها. وتعتمد النيابة في عملها على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وقانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996، وأي تشريعات أخرى متعلقة بالجرائم الإلكترونية (النيابة العامة لدولة فلسطين، 2022).

وعلى الرغم من ذلك فقد ظهرت مشكلة تتمحور حول مدى مرونة النصوص الموضوعية والإجرائية للتعامل مع التطور الدائم في صـور وأشـكال وملابسـات نشـر الشـائعات، وكذلك بيان مدى فعاليتها في الحد من آثارها. حيث يُظْهِر القانون هشاشة واضحة فيما يتعلق بمكافحة الشائعات الإلكترونية بشكل مباشر، إذ أنه لا يشتمل على نصـوص صـريحة أو مواد مخصـصـة لتجريم الشـائعات الإلكترونية بحد ذاتها. فالقانون لم يتضمن تعريفًا دقيقًا أو أحكامًا موضوعية واضحة حول هذه المسألة، مما يترك مجالًا واسعًا للتفسيرات. إن عدم وجود نصـوص مباشرة وصـريحة يعاقب فيها على ترويج أو نشر الشائعات الإلكترونية يعكس ضـعف التنظيم القانوني في مواجهة هذه الظاهرة، التي باتت تشـــكل خطرًا متزايدًا على الاســـتقرار الاجتماعي والسياسي، خاصة في ظل الانتشار الواسع للمنصات الإلكترونية وسهولة الوصول إليها. وقد تُركت معالجة الشـــائعات الإلكترونية للقضـــاء وللجهات التنفيذية لتطبيق التفســـيرات الموســـعة لبعض المواد العامة التي تتناول "نشر معلومات كاذبة" أو "التحريض"، إلا أن غياب التحديد الواضح يضعف قدرة هذه الجهات على مواجهة المشكلة بفعالية.

يواجه القرار بقانون رقم (10) لســـنة 2018 الخاص بالجرائم الإلكترونية أوجه قصـــور تشـــريعية مختلفة تتطلب معالجتها لتعزيز فعاليته في مكافحة هذه الظاهرة. من بينها عدم وضـوح المصـطلحات المسـتخدمة في القانون، حيث لم يقدم تعريفًا لبعض المفاهيم الأساسية مثل "الشائعة" و"المعلومة الكاذبة" أو "المضللة". هذا الغموض يفتح المجال لتفســيرات متعددة ومتباينة تؤدي إلى عرقلة تحقيق العدالة في بعض القضــايا. ويفتقر القانون كذلك إلى العقوبات المتعلقة بنشـــر الشـــائعات الالكترونية. كما يركز القانون على حماية الحقوق الرقمية مثل الخصـوصـية والسـمعة الشـخصـية، ويجرّم التدخل غير القانوني في الحياة الخاصـة للأفراد، لكنه لا يتناول بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة الأضـرار النفسـية أو الاجتماعية المترتبة على هذه الجرائم، مثل القلق، الاكتئاب، أو الضـرر الاجتماعي الذي قد يتعرض له الضـحايا بسـبب الشـائعات. كما يفتقر القانون إلى آليات تضـمن عدم استغلاله كأداة لقمع حرية التعبير، مما قد يؤدي إلى إساءة استخدامه من قبل السلطات للتضييق على المعارضين أو المنتقدين.

القصور التشريعي في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته في فلسطين، خاصة فيما يتعلق بالشائعات الإلكترونية، له تأثيرات ملحوظة على قدرة الجهات القانونية في مواجهتها. القانون لم يقدم تعريفًا للشائعات الالكترونية، مما يترك الباب مفتوحًا أمام التفسيرات المتعددة والمتباينة، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد ماهية الشائعات الالكترونية وبالتالي يحد من قدرة السلطات القانونية على تطبيق العقوبات المناسبة. التباين في التفسيرات قد يؤدي إلى تباينات في الأحكام القضائية وعدم اتساق تطبيق القانون في مختلف القضايا المتعلقة بالشائعات الإلكترونية.

يركز القانون على حماية الحقوق الرقمية مثل الخصوصية والسمعة الشخصية ويجرّم التدخل غير القانوني في الحياة الخاصة للأفراد (كما هو موضح في المادة 22)، إلّا أنه لا يتناول الشائعات بشكل مباشر كجريمة مستقلة. يترك ذلك فجوة تشريعية في التعامل مع الأضرار النفسية والاجتماعية التي قد تنجم عن تلك الشائعات، مثل القلق، الاكتئاب، أو الضرر الاجتماعي الذي يمكن أن يتعرض له الأفراد بسبب المعلومات المضللة المنتشرة عنهم.

إن عدم وضوح النصوص المتعلقة بالشائعات الالكترونية يؤدي إلى قلة الأدوات القانونية المتاحة لمواجهة الشائعات المتعلقة بالشأن العام أو السياسي. الشائعات في هذا السياق قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي، ومع ذلك يفتقر القانون إلى آليات فعالة لمواجهة هذا النوع من الجرائم. مما يحد من قدرة النيابة العامة والجهات القانونية على حماية الأمن الوطني والتصدي للشائعات التي قد تستغل الأوضاع السياسية أو الاجتماعية لتحقيق أهداف سلبية.

يفتقر القانون إلى نصوص واضحة تفرض عقوبات محددة على نشر الشائعات الإلكترونية. هذا الضعف التشريعي يؤدي إلى أن تكون العقوبات المفروضة غير كافية لردع الأفراد عن التورط في نشر أو ترويج الشائعات. بدون عقوبات رادعة أو مواد قانونية محددة تتعامل مع هذه الظاهرة، تظل الشائعات تهديدًا كبيرًا على الاستقرار الاجتماعي، خاصة في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة تداول المعلومات.

على الرغم من أن القانون يحاول حماية الحقوق الرقمية والخصوصية، فإنه يفتقر إلى آليات واضحة تحول دون استغلاله كأداة لقمع حرية التعبير. غياب الضمانات التي تمنع استخدام القانون بشكل تعسفي قد يؤدي إلى إساءة استخدامه من قبل السلطات في قمع المعارضة أو تقييد حرية الصحافة. هذا الخطر يزيد من تعقيد التعامل مع الشائعات، إذ قد يتم الخلط بين النقد المشروع ونشر الشائعات، مما يقوض الثقة في القانون كأداة لتحقيق العدالة.

نظرًا لغياب النصوص المباشرة المتعلقة بالشائعات، يعتمد القضاء على تفسيرات موسعة لبعض المواد العامة المتعلقة بنشر المعلومات الكاذبة أو التحريض، مما يؤدي إلى عدم وضوح الرؤية في التعامل مع قضايا الشائعات. هذا الوضع يجعل من الصعب على القضاة والنيابة العامة اتخاذ قرارات حاسمة وفعالة في معالجة الشائعات الإلكترونية، مما يؤدي إلى بطء في الإجراءات وصعوبة في تحقيق العدالة.

تؤثر هذه الجوانب على قدرة الجهات القانونية في التعامل مع الشائعات الإلكترونية بشكل فعال، مما يتطلب تدخلات تشريعية لتعزيز القانون وإضافة مواد صريحة ومحددة تعالج هذه القضايا. تطوير النصوص القانونية لتتضمن تعريفات دقيقة وآليات واضحة لمعاقبة نشر الشائعات الالكترونية قد يسهم في تعزيز قدرة السلطات القانونية على مواجهة هذه الجرائم المتطورة التي تتطلب استجابة فورية وفعالة في ظل التطورات التكنولوجية السريعة.

المطلب الثاني: استناد القضاء إلى القوانين الأخرى لسد الفراغ التشريعي

نظرًا لغياب النصوص القانونية الواضحة التي تجرم الشائعات الإلكترونية بشكل مباشر في قانون الجرائم الإلكترونية، يلجأ القضاء الفلسطيني إلى مواد من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وإلى قانون العقوبات المصري رقم (74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة لتغطية هذه الثغرات، حيث تقدم هذه المواد إطارًا لتجريم نشر الأخبار الكاذبة والشائعات التي تؤثر على السلم الاجتماعي والأمن القومي. يمكن دمج بعض المفاهيم والنصوص المتعلقة بتجريم نشر الشائعات في

السـياقات الجنائية، وتوسـيع نطاق القرار بقانون رقم (10) لسـنة 2018 بشـأن الجرائم الالكترونية ليشـمل المزيد من الأفعال المُجَرَّمة المرتبطة بالشائعات وتأثيراتها على الأمن الاجتماعي.

يتضـمن القانون الأردني رقم (16) لسـنة 1960م المعمول به في الضـفة الغربية، مجموعة من النصـوص والمواد القانونية التي تعالج الوقائع الْمُجَرَّمَة المتعلقة بجرائم الشـائعات والتي تندرج تحت الفصـول المتعلقة بأمن الدولـة، سـواء الخـارجي أو الداخلي، ومنهـا المـادة (131) والمـادة (132) والمـادة (150) والمـادة (152)، والتي تُشَـكِّل ركنًا مهمًا في القانون الجنائي، وهو الركن الشـرعي، الذي يعتبر أسـاسـيًا في تحديد الجرائم والعقوبات. وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، نجد أن المشرع الأردني اعتد في المادة (74/1) بحرية الاختيار كي يسـأل الشـخص جزائياً، حيث نصـت المادة على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". اسـتناداً إلى هذا النص، يكون المشـرع الأردني قد أقر بأن المسؤولية الجزائية لا تنشـأ بحق الشـخص إلا بتوافر الإرادة، وهذا هو الأصـل العام الذي أخذ به المشـرع الأردني لتقرير حالات امتناع المسـؤولية في حال فقد الشـخص حرية الاختيار (الإرادة). وهذا ما قرره المشـرع بانتفاء المسـؤولية عن الشـخص عند توافر حالة الإكراه وفقاً للمادة (88) وحالة الضرورة وفقاً للمادة (89).

يمكن للقضـاء الفلسـطيني أن يستفيد من بعض المواد القانونية في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 لمواجهة جرائم الشائعات الإلكترونية في ظل غياب نصـوص صـريحة في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسـطيني، من خلال تكييف الجرائم الإلكترونية تحت إطار السـلوكيات الإجرامية التي تشـملها المواد من قانون العقوبات الأردني، مثل الجرائم التي تمس أمن الدولة أو تلك التي تتعلق بنشر الأخبار الكاذبة.

تتعلق المادة (130) بالدعاية التي تهدف إلى إضـعاف الشـعور القومي أو إثارة النعرات العنصـرية أو المذهبية، وهي قد تُطبق على الحالات التي تتضـمن نشـر شـائعات إلكترونية تهدف إلى زعزعة اسـتقرار الدولة أو إثارة الفتنة بين مكونات المجتمع. يُمكن للقضـاء الفلسـطيني الاسـتناد إلى هذه المادة لمعاقبة من

يستخدم الوسائل الالكترونية والإنترنت لنشر رسائل أو محتوى يؤدي إلى هذا النوع من الأضرار، خصوصًا في أوقات الأزمات أو النزاعات.

تعاقب المادة (131) كل من ينشـر أنباء كاذبة خلال زمن الحرب أو عند توقع نشـوبها بهدف إضـعاف نفسـية الأمة. يمكن توظيف هذه المادة لمعالجة حالات نشـر الشـائعات الإلكترونية التي تروج لمعلومات كاذبة تهدف إلى التأثير سلبًا على المعنويات العامة في المجتمع الفلسطيني، خاصة في الأوقات الحساسة مثل الأزمات الأمنية أو الاقتصادية.

تتناول المادة (132) نشـر الأنباء الكاذبة في الخارج والتي تنال من هيبة الدولة أو رموزها. في السـياق الإلكتروني، يمكن للقضـاء الفلسطيني الاستناد إلى هذه المادة لمعاقبة الأفراد الذين ينشرون عبر منصات التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية أنباء كاذبة موجهة للجمهور الخارجي، مما قد يسيء إلى سمعة الدولة الفلسطينية أو يشكل تهديدًا لهيبتها على المستوى الدولي.

تتعلق المادة (150) بإثارة النعرات العنصـرية أو المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف. يمكن للقضاء الفلسطيني الاعتماد عليها لمواجهة الشائعات الإلكترونية التي تسهم في تأجيج التوترات الطائفية أو الدينية بين مختلف مكونات المجتمع الفلسطيني، خاصة إذا تم نشر هذه الشائعات عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي.

تعاقب المادة (152) على نشـر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة تهدف إلى زعزعة الثقة في متانة النقد الوطني أو زعزعة الاسـتقرار الاقتصـادي. في الحالات التي تتضـمن نشـر شـائعات إلكترونية حول الأوضـاع الاقتصـادية أو المالية، يمكن اسـتخدام هذه المادة لمعاقبة الجناة، حيث تؤدي مثل هذه الشـائعات إلى اضطرابات اقتصادية أو تفاقم الأزمات المالية.

تعتبر جريمة الشـائعة في قانون العقوبات المصـري رقم (74) لسـنة 1936 المطبق في قطاع غزة بأنها جريمة أمن دولة يعاقب عليها القانون، ولا يُقبل الجهل بكذب المعلومات كدفاع إلا إذا أثبت المتهم تحري الحقيقة قبل النشر وفقًا للمادة (62) من القانون. وتنظم المواد (201، 202، 203، 204) من القانون ذاته جرائم الذم والقذف والقدح بنشـر معلومات تسـيء للأشـخاص، مع التأكيد على ضـرورة إثبات صـحة الاتهامات لتجنب العقوبة. توفر هذه المواد من قانون العقوبات رقم (74) لسـنة 1936م أسـاسًـا قانونيًا لمعالجة قضايا الذم والقدح والقذف.

يمكن للقضاء الفلسطيني أن يستند إلى بعض مواد قانون العقوبات المصري النافذ في قطاع غزة، مثل المواد (201–204) المتعلقة بالذم والقذف والقدح، كأداة مهمة لسد الفجوة القانونية المتعلقة بالشائعات الإلكترونية، خاصة في ظل عدم وجود إطار قانوني متكامل يشمل جميع الجوانب المتعلقة بالجرائم الإلكترونية في التشريع المحلي. الشائعات الإلكترونية أصبحت تشكل تحديًا كبيرًا في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ما دفع القضاء إلى استخدام القوانين التقليدية في مواجهة هذا التهديد. يُتيح استخدام المواد (201–204) المتعلقة بالذم والقذف والقدح معالجة نشر الشائعات الإلكترونية، مع التأكيد على ضرورة وجود قصد جنائي خاص وتطبيق العقوبات المناسبة في حالات التأثير السلبي على الأمن الاجتماعي. تعتبر المواد (201–204) أدوات قانونية فعالة لمواجهة الشائعات التي تحتوي على إساءة للأشخاص من خلال وسائل إلكترونية، كالنشر عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي.

تُجرم المادة (201) نشر مواد تُسيء لشخص آخر بأي وسيلة غير لفظية، وهذا يمكن أن يشمل الصور أو الكتابات المنتشرة على الإنترنت أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى. تتعلق المادة (202) بالنشر الشفوي للذم، والذي يمكن تطبيقه على تسـجيلات صـوتية أو مقاطع فيديو تنتشـر على المنصـات الرقمية. تُعاقب المادة (203) على القذف، حيث لا يتطلب أن تكون المعلومات المنشـورة صـريحة بل يكفي أن تؤدي إلى استنتاجات سلبية عن الشخص المستهدف. وتعالج المادة (204) حالات النشر بقصد الابتزاز، وهذا يمكن

أن يتضمن تهديدات إلكترونية بنشر معلومات مسيئة. تتيح هذه المواد من قانون العقوبات المصري المطبق في قطاع غزة إمكانية مكافحة الشـــائعات الكاذبة والمغرضـــة بطرق قانونية، ويمكن للأفراد أو الجماعات المتضـررة استخدام هذه الأدوات لحماية سمعتهم وحقوقهم، من خلال رفع دعاوى قضـائية استنادًا إلى هذه المواد، بالإضافة إلى الأدلة التي تظهر النية السيئة والأضرار التي لحقت بهم، ويجب أن يثبت الادعاء أن الشـائعات كانت كاذبة وأنها نشـرت بنية الإضـرار بالشـخص المعني، ما يتطلب جمع أدلة كافية وشـهادات شـهود تدعم الادعاءات. إن تبني مثل هذه المواد في معالجة الشـائعات الإلكترونية يعكس الحاجة لتحديث القوانين بما يتناسب مع التحديات الحديثة، خاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيا الرقمية.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مشكلة القصور التشريعي وهشاشة التنظيم القانوني في فلسطين فيما يتعلق بمكافحة الشائعات الإلكترونية، مشيرة إلى أن التشريعات الحالية غير كافية لمواجهة هذا النوع المتزايد من الجرائم. فرغم وجود بعض النصوص القانونية في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018، إلا أن هذه النصوص لا تزال غير كافية لمعالجة كافة جوانب جريمة الشائعات الإلكترونية بوضوح. هشاشة التنظيم القانوني تتجلى في عدم وجود نصوص صريحة تغطي جميع أبعاد جريمة الشائعات الإلكترونية، إذ يتم الاعتماد على بنود عامة مثل جرائم التشهير أو الذم والقدح، مما يجعل التصدي للشائعات الإلكترونية أمرًا معقدًا وصعبًا.

كما تطرقت الدراسة إلى بعض المواد القانونية في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني المتعلقة بحماية الخصوصية، حيث أشارت إلى المادة (22) التي تمنع التدخل في خصوصيات الأشخاص سواء عبر نشر معلوماتهم الشخصية أو التشهير بهم عبر الوسائل الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، تناولت الدراسة المادة (24) التي تمنع نشر أي سلوكيات أو كلمات تحرض على الكراهية أو التمييز العنصري أو الديني. كذلك، تم التطرق إلى المادة (26) التي تعاقب كل من يستخدم التكنولوجيا بهدف ارتكاب الجرائم، بما في ذلك نشر الشائعات أو التدخل غير القانوني في شؤون الآخرين.

بالإضافة إلى التشريعات الفلسطينية، ناقشت الدراسة أيضًا التشريعات المتعلقة بأمن الدولة وفقًا لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الذي لا يزال نافذًا في الضفة الغربية. وركزت الدراسة على تطبيق هذا القانون في مواجهة جرائم الشائعات التي تمس أمن الدولة. تم الإشارة إلى المواد التي تعاقب على نشر أخبار كاذبة أو مبالغ فيها تؤثر على الأمن القومي أو تضعف نفسية الأمة، مثل المادة (131) التي تعاقب على نشر أخبار كاذبة أثناء الحرب، والمادة (132) التي تفرض عقوبة على من يذيع في الخارج أنباء كاذبة قد تؤثر على سمعة الدولة أو هيبتها. إلا أن الدراسة أكدت أن هذه النصوص ليست

كافية للتعامل مع الجرائم الإلكترونية الحديثة التي نشأت مع الثورة الرقمية، إذ لم تتكيف هذه التشريعات مع التطورات التقنية التي أدت إلى ظهور الشائعات الإلكترونية كظاهرة تهدد الأمن القومي.

أما فيما يتعلق بالتشـريع المصـري النافذ في قطاع غزة، والمتمثل في قانون العقوبات المصـري رقم (74) لسنة 1936، فقد أشارت الدراسة إلى أن هذا التشريع يعاني هو الآخر من ضعف وهشاشة في معالجة جرائم الشائعات الإلكترونية. فرغم وجود نصوص تتعلق بنشر أخبار كاذبة أو التحريض على الكراهية، إلا أن هذا القانون لم يتطور ليشمل نصوصًا صريحة وواضحة تختص بالشائعات التي تنتشر عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يترك فجوات تشريعية كبيرة في مكافحة هذه الجرائم.

خلصت الدراسة إلى أن التشريعات السارية في فلسطين، سواء تلك المستمدة من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني أو قانون العقوبات الأردني أو التشريع المصري، تعاني من قصور واضح في التعامل مع ظاهرة الشائعات الإلكترونية. هذا القصور يعود إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة وواضحة تخص الجرائم الإلكترونية الحديثة، مما يجعل هذه التشـــريعات غير فعالة بما يكفي لردع الجرائم الإلكترونية، وخاصـــة الشائعات التي تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي.

أعتقد أن هناك حاجة لتطوير المواد المتعلقة بجرائم الشـــائعات الالكترونية لمواكبة التطورات الســـريعة في عالم الإنترنت والشـبكات الاجتماعية وتعزيز فعالية هذه المواد ومعالجة القصـور فيها. وأرى أنه من المهم وضـع تعريف قانوني دقيق للشـائعات الإلكترونية تشـمل مختلف صـورها وأشـكالها لتجنب التفسـير الواسـع وغير المحدد، وتطوير قوانين خاصـة بالشـائعات الإلكترونية، والنظر في تطوير العقوبات لتكون متناسـبة مع حجم الضـرر الناتج عن الشائعات الإلكترونية، حيث يمكن إدراج عقوبات أخرى بالإضـافة إلى عقوبات الحبس والسجن والغرامات المالية. بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات والدول الأخرى لتبادل المعلومات والخبرات حول مكافحة الشـــائعات الإلكترونية، وإنشـــاء اتفاقيات دولية تُلزم الدول بمكافحة هذه الظاهرة بشكل منسق ومتكامل.

الاستنتاجات

1. تُعَدُّ الشائعة من الظواهر الاجتماعية التي لم تحظَ بتعريف قانوني دقيق وواضح، سواء من ناحية الفقه القانوني أو التشريع أو القضاء. يعزو فقهاء القانون هذا الغياب إلى اعتمادهم على وصف الشائعة من خلال جوانبها المتعددة والمتشابكة. ورغم ذلك، يذكر النص القانوني الشائعة كجريمة ويصفها من خلال سلوكها الإجرامي وأثرها القانوني. واستنادًا إلى النصوص القانونية، يمكن تعريف الشائعة كجريمة بأنها "السلوك الإجرامي الذي يقوم على اختلاق المعلومات أو تزييف الحقيقة بأكملها أو في جزء منها والترويج لها باستخدام مختلف وسائل التعبير، لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف تكدير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة. ويستوجب هذا السلوك معاقبة مرتكبه دون اشتراط تحقق نتيجة مادية من السلوك المذكور". وهذا التعريف هو محاولة لوصف الجريمة من خلال التركيز على النية والهدف من نشر الشائعة، وكذلك الوسائل المستخدمة، دون اشتراط وجود نتيجة مادية لحدوث الجريمة.

2. أركان جريمة الشائعات الإلكترونية تشمل الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وركن العلانية، ويتطلب تحقق الجريمة وجود نية إجرامية ونشر الشائعة عبر وسيلة إلكترونية.

3. الأساس القانوني لتجريم الشائعات الإلكترونية في فلسطين يستند إلى قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته، وقوانين أخرى مثل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وقانون العقوبات المصري رقم (74) لسنة 1936م.

4. تم تطوير القوانين الفلسطينية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الشائعات، من خلال إصدار وتعديل القوانين، بدءًا من إصدار المرسوم الرئاسي قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية، وصولاً إلى قانون رقم (38) لسنة 2021. إلّا أنه تظل هناك مشكلة تتعلق بمدى مرونة صياغة النصوص الموضوعية والإجرائية لتتناسب مع التطور المستمر والمتجدد في

أشكال وصور وملابسات نشر الشائعات، وفي تحديد مدى فعاليتها في الحد من آثارها. مما يستدعي ضـرورة تحديث وتطوير التشـريعات الفلسـطينية لتتواكب مع التطورات التكنولوجية وتحديات الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تجريم نشر الشائعات الإلكترونية بشكل واضح وصريح.

5. تلعب النيابة العامة دورًا رئيسـيًا في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال إنشـاء نيابة متخصـصـة، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية، وتحليل الأدلة الإلكترونية، والتوعية بمخاطر الجرائم الإلكترونية، وتنسق مع الجهات والشركات ذات العلاقة للحصـول على الأدلة الفنية اللازمة وضـمان السرعة والسرية في التعامل مع القضايا.

التوصيات

استنادًا إلى ما توصلت إليه الدراسة حول القصور التشريعي وهشاشة التنظيم القانوني فيما يتعلق بجرائم الشائعات الإلكترونية، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. تعديل قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 بشكل يضمن مواجهة أكثر فعالية لجرائم الشـائعات الإلكترونية. هذا يتطلب إدراج نصـوص صـريحة وواضـحة تعرّف الشـائعات الإلكترونية بشـكل دقيق، وتحدد العقوبات اللازمة على الجرائم التي يتم ارتكابها عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي.

2. مراجعة قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسـنة 1960 النافذ في الضـفة الغربية، وقانون العقوبات المصـري رقم (74) لسـنة 1936 المطبق في قطاع غزة، لضـمان تكييفهما مع الجرائم الإلكترونية الحديثة، خصـوصًـا فيما يتعلق بجرائم الشـائعات الالكترونية التي تهدد أمن المواطنين والمجتمع وأمن الدولة.

3. تشــديد العقوبات على مرتكبي جرائم الشــائعات الإلكترونية لضــمان الردع الفعّال. يمكن أن تشــمل العقوبات السجن والغرامات الكبيرة، مع ضمان تطبيقها بشكل صارم لمنع تفشي الشائعات التي تضر بأمن المجتمع واستقراره.

4. إنشاء وحدات قضائية متخصصة في الجرائم الإلكترونية، تتألف من قضاة ومحققين متخصصين في هذا المجال، وذلك لضمان التعامل الفعال مع هذه الجرائم. هذه الوحدات يمكن أن تركز على التعامل مع الجرائم المعقدة مثل الشائعات الإلكترونية التي تنتشر بسرعة عبر الفضاء الرقمي.

5. العمل على تطوير تشريعات موحدة على مستوى الدول العربية تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك جرائم الشــائعات. هذه التشــريعات الموحدة يجب أن تكون متكاملة ومتوافقة مع الأنظمة القانونية المحلية لكل دولة لضمان فعالية التطبيق.

6. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول العربية والدول الأخرى في مجال مكافحة الشـــائعات الإلكترونية. التعاون يمكن أن يتضــمن تبادل المعلومات والخبرات، ووضــع آليات مشــتركة لتطبيق القوانين الخاصة بملاحقة مروجي الشائعات الإلكترونية.

المصادر العلمية

أبو قلبين، محمد. (2021). المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية: دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني. *مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث*(4)، - 91 pp. 125.

اسكندر، ماهر. (2022، 8 9). *لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص*27 4 Retrieved .،2024 ، from آندرسن في مصر-https://eg.andersen.com/ar/no-crime-punishment-without-legal : provision/

أيوب، نمير. (2020). اتجاهات القضاة والمحامين نحو تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وأثره في الحد من ارتكاب الجريمة: دراسة ميدانية في المملكة الأردنية الهاشمية. *أطروحة دكتوراه*. جامعة مؤتة، الأردن.

براك، أحمد ، و جرادة، عبد القادر. (2019). *الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*. رام الله، فلسطين: دار الشروق.

براك، أحمد وجرادة، عبد القادر. (2020). *السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات في التشريع الفلسطيني والمقارن*. القاهرة، مصر: المصرية للنشر والتوزيع.

البرايسة، حسين. (2021). الركن المعنوي الجرائم الإلكترونية وفقًا لقانون العقوبات الأردني. *رسالة ماجستير*. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

جامعة النجاح الوطنية. (د.ت.). *قانون العقوبات* رقم (16) لسنة 1960م26 4 Retrieved .،2024 ، from موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام) https://maqam.najah : .edu/legislation/33/

الحاكم العام المصري. (1957، 4 2). الأمر رقم (555) لسنة 1957م بشأن استبدال بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات المصري المطبق في قطاع غزة. *الأمر رقم (555) لسنة 1957م*.

حرازين، ناهد. (2015). *المسئولية التأديبية لأعضاء البرلمان: دراسة مقارنة*. المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون.

حسني، محمود. (2018). *شرح قانون العقوبات – القسم العام* .(Vol. 8) القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الدوسري، محمد. (2024). القصد الجنائي في جريمة استعمال المحرر المزور في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*(46)،.2946 - 2907 .pp

رحال، عبد القادر. (2021). *التشريع الجنائي المقارن–القسم العام*. الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر.

رئاسة الجمهورية اليمنية. (1994، 10 12). قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات. *قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات*. الجريدة الرسمية، العدد.(19/3)

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة. (2021، 9 26). مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. *مرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية*. الإمارات العربية المتحدة: الجريدة الرسمية العدد 712 (ملحق)28 4 Retrieved .،2024 ، from https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526

الزبيدي، نوار. (2021). المسؤولية الجزائية لمرّوجي اشاعات الفساد. *مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات*(13)،.46 - 13 .pp

سالم، هانم، و علي، عادل. (2019). تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. *المؤتمر العلمي السادس المنعقد بكلية الحقوق (مؤتمر القانون والشائعات)*. جامعة طنطا Retrieved . from https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/doc_sersh.aspx، 2024،4 12

سرور، أحمد. (2022). *الوسيط في قانون العقوبات القسم العام*. القاهرة، مصر: دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارت القانونية.

السعدي، حميد. (1976). *شرح قانون العقوبات الجديد جرائم الاعتداء على الاشخاص: دراسة تحليلية مقارنة*. بغداد، العراق: مطبعة المعارف.

سلامة، مأمون. (2018). *قانون العقوبات – القسم العام* .(Vol. 3) القاهرة، مصر: سلامة للنشر.

السلطة الوطنية الفلسطينية. (18 3، 2003). القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة. *القانون الأساسي الفلسطيني*، عدد ممتاز 2. رام الله: الجريدة الرسمية.

السلطة الوطنية الفلسطينية. (2018، 4 29). قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية وجميع تعديلاته. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م. رام الله: الجريدة الرسمية رقم 186.

سيرين جرادات، و محمد القضاة. (2019). "المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعية: دراسة فقهية قانونية". *مجلة جامعة للبحوث والدراسات*.

الشاذلي، فتوح، و محمد، أمين. (2013). *قانون العقوبات (القسم العام): الكتاب الثاني "المسئولية والجزاء الجنائي"*. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

الشرع، عقيل، و فردوسية، نوذري. (2023). المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة). *مجلة لارك*، 50(1)، pp. 214 - 234. doi: https://doi.org/10.31185/

صقر، وفاء. (2019). *"المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي"*. كلية الحقوق، جامعة طنطا.

الصلاحي، مفيد. (2019). نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي. *المؤتمر العلمي السادس المنعقد بكلية الحقوق (مؤتمر القانون والشائعات)*. جامعة طنطا Retrieved 12 . from https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/doc_sersh.aspx، 2024،22

عبد الباقي، مصطفى، و حماد، آلاء. (2017). موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم السياسية)*، 31(4)،.562 - 519 .pp

عبد السلام، أحمد. (2021، 7 3). *المسؤولية الجزائية*29 4 Retrieved .،2024 ، from حماة الحق : https://fc-lc.xyz/GZVKQ2M

عمر، أحمد. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* .(Vol. 2) القاهرة، مصر: دار الكتب.

فتح الله، محمود. (2020). *شرح قانون مكافحة الشائعات – دراسة مقارنة*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

قشطي، نبيلة. (2022). الإطار المفاهيمى للشائعات. *مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث*، 3(11)، pp. 198 - 215.

المحلاوي، بندر. (2016). المسؤولية عن تضليل المستهلك في البيوع المعاصر. *مجلة الدراسات العربية*، 33(3)، الصفحات 1791 – 1866.

محمد البابا. (2020). تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة). *رسالة ماجستير*. جامعة مؤتة، الأردن.

محمد، أشرف. (2024). جرائم الشائعات الإلكترونية ومكافحتها .مجلة التنمية الإدارية 4 13 2024 . Retrieved from https://fc-lc.xyz/0HcCd

مراد، زهرة. (2013). صفة الفاعل في جريمة اختلاس المال بين الشروط المفترضة لها وأركانها. *مجلة العلوم الإنسانية– جامعة قستنطينة*، (39)،245-256 .pp

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية. (2018). *قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية* . Retrieved 4 28،2024، from المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية .https://mjr.ogb gov.ps/Decrees/Details/29068 :

ملحم، محمد. (2016). *جريمة الإفتراء في الإغتصاب وهتك العرض في التشريع الجزائي الأردني*. عمّان، الأردن: دار زهران.

المملكة الأردنية الهاشمية. (1960، 1 1). قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدل باخر قانون رقم 2011/8. *قانون العقوبات الاردني وجميع تعديلاته*. الجريدة الرسمية رقم 1487.

المندوب السامي لفلسطين. (1936). قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة. قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م. المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية،28 4،2024 ، استرداد من: https://fc-lc.xyz/t2Wodg4R

موحان، هديل. (2019). *المسؤولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي*. طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

ميدان، سلوى، و أحمد، نهى. (2019). الشائعات الالكترونية ودور المرجعية الدولية في التصدي لها. *المؤتمر العلمي السادس المنعقد بكلية الحقوق (مؤتمر القانون والشائعات)*. جامعة طنطا Retrieved . from https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/doc_sersh.aspx، 2024،4 12

نسرين الأمام. (2020). *ماهية المسئولية الجنائية وعناصرها. بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق*. كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

نصر حربي. (2019). الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي (آثارها – المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها). *المؤتمر العلمي السادس المنعقد بكلية الحقوق (مؤتمر القانون والشائعات)*. جامعة طنطا. تاريخ الاسترداد 22 12، 2023، من https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/doc_sersh.aspx

النمورة، محمود. (2024). المواجهة الجزائية لجريمة الشائعات. *رسالة ماجستير*. جامعة القدس، فلسطين.

النيابة العامة لدولة فلسطين. (2022). القرار رقم (59) لسنة 2022 بإنشاء نيابة مكافحة الجرائم الالكترونية . Retrieved 4 12، 2024، from النيابة العامة/https://pgp.ps :

هجيج، حسون، و حمزة، حسن. (2018). جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة (دراسة مقارنة). *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، 26(7)، pp. 243 -280.

هروال، نبيلة. (2007). *الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات: دراسة مقارنة*. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

THE CRIMINAL PROCEEDINGS AGAINST OF THE ELECTRONIC RUMOURS WITH THE PALESTINIAN PENAL LAW

By
Omar Imad Amin Abu Zeina

Supervisor
Dr. Mohammed Abu Al-Rub

This Thesis was Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Criminal Law, An-Najah National University, Nablus.

2024

THE CRIMINAL PROCEEDINGS AGAINST OF THE ELECTRONIC RUMOURS WITH THE PALESTINIAN PENAL LAW

By
Omar Imad Amin Abu Zeina
Supervisor
Dr. Mohammed Abu Al-Rub

Abstract

The world has witnessed tremendous technological advancement, leading to the ease of disseminating information via the internet and social media, which opens the door to the rapid spread of rumours. Electronic rumours are considered one of the most grave challenges facing modern societies due to their negative impact on security and stability. This study aims to analyze Palestinian legislation related to electronic rumours and identify the legal foundations to punish the promoters of electronic rumours and curb their spread. The study's problem stems from the increasing spread of electronic rumours in the context of the information revolution and the difficulty of controlling the circulation of inaccurate news and information. The research poses a central question about the mechanisms and penal legislation available in Palestinian law, particularly legislation No. (10) of 2018 and its amendments concerning cybercrimes and how to limit the spread of electronic rumours. The study relied on the descriptive-analytical method, analyzing the legal texts in the Palestinian Cybercrimes Law related to the research topic while referring to related legislation and legal texts. The study concluded that electronic rumours pose a significant threat to Palestinian society and that there is an urgent need to develop current legislation to be more effective in addressing these crimes. The study provides a deeper understanding of the legal legislation related to cybercrimes and how to apply them to electronic rumours, contributes to the theoretical interpretation of electronic rumours, and develops effective strategies to combat it, improving relevant governmental legislation and policies. The study recommends amending the Palestinian Cybercrime Law No. (10) of 2018 to enhance its effectiveness in combating electronic rumours by including clear provisions that define these crimes and specify their penalties. It also calls

for reviewing the Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 applied in the West Bank and the Egyptian Penal Code No. (74) of 1936 in the Gaza Strip, to adapt them to modern cybercrimes, particularly those involving rumours that threaten societal and state security. The recommendations also include tightening penalties for perpetrators of such crimes, including imprisonment and hefty fines, to ensure effective deterrence.

Keywords: Electronic rumours; Palestinian legislation; Criminal responsibility.